

تأليف

فضيلة الشيخ عطية محمد سالم
رحمه الله تعالى (ت ١٤٢٠هـ)

تحقيق

صفوت حمودة حجازي

المجلد الرابع

دار
الجوهرة

مبحث نجاسة الدم

لم يزل المسلمون في كل عصر يقولون بنجاسة الدم جيلاً بعد جيل. وينقل الخلف الإجماع عليه من السلف إلى يومنا هذا.

وذلك بدون ما لبس ولا شك أو تردد، فضلاً عن مخالفة أو خلاف.

ولكي نستوفي هذا النقل ونبيّن هذا الإجماع، فإنا نستعين الله ﷻ على إيراد أقوال الأئمة من كل فن في التفسير، والحديث، والفقه، مما لا يدع مجالاً لشك ولا توقف إن شاء الله.

والله أسأل أن يلهمنا الرشد والصواب، وأن ينير بصائرنا، ويجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأن يعصمنا من الزلل، ويجنبنا الشبه والعلل إنه سميع مجيب...

وتتمة للفائدة سنورد بعض الشبه التي أوردها البعض، والتبس عليهم، ليكونوا على بيّنة من أمرهم وصواب من قولهم.

أولاً: أقوال المفسرين:

أ ـ عند ابن جرير الطبري إمام المفسرين: قال عند قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. عند بيان المسفوح ما نصه: وفي اشتراطه جل ثناؤه في الدم، عند إعلامه عباده تحريمه إياه، مسفوحاً، من دون غيره، الدليل الواضح أن ما لم يكن منه مسفوحاً فحلال غير نجس[1]. وقال بعد تفسيرها ما نصه: وقد بيّنا معنى الرجس فيما مضى من كتابنا هذا، وأنه النجس والنتن وما يعصى الله به

---

(١) (٨/ ٥٢).

بشواهده[1]. وعند آية ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]. قال بعد تفسيرها: وروي عن ابن عباس في معنى الرجس في هذا الموضع، ما حدثني به المثنى وساق بسنده إلى ابن عباس أنه يقول: سخط. ونقل عن ابن زيد قال: الرجس الشر وقال هو (أي ابن جرير): (رجس: إثم ونتن سخطه الله) فقد نص على أن غير المسفوح حلال غير نجس. وعليه فالمسفوح الحرام نجس.

ب ـ قال النيسابوري على قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] ما نصه: وإذا كانت محرمة وجب الحكم بنجاستها إجماعاً، ولأن تحريم ما ليس بمحرم ولا فيه شر ظاهر يدل على النجاسة. وليس في الآية إجمالاً عند الأكثرين؛ لأن المفهوم من تحريم الميتة ليس تحريم أعيانها، وإنما المفهوم في العُرف حرمة التصرف في هذه الأجسام، كما لو قيل: فلان يملك جارية فهم منه عُرفاً أنه يملك التصرف فيها. وعلى هذا فالآية تدل على حرمة جميع التصرفات إلا ما أخرجه الدليل المخصص كالسمك... إلخ.هـ[2].. فتراه نص على نجاستها إجماعاً، ومنها الدم وبيّن أن الآية لا إجمال فيها، وأنها تدل على تحريم عموم التصرف، ومن ذلك نقول: من عموم التصرف بالنسبة للدم عدم ملامسته، ولا تركه على البدن أو الثياب، ووجوب إزالته لأنه محرم. والمحرم نجس.

جـ ـ وقال القرطبي: عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ ...﴾ الآية قال في المسألة الرابعة عشر: قوله تعالى ﴿وَٱلدَّمَ﴾: اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس.

د ـ وقال الفخر الرازي: ذلك على قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ ..﴾ الآية من سورة البقرة ما نصه: الفصل الثاني: في تحريم

---

(١) (٨/ ٥٣).

(٢) من على هامش ابن جرير (٢/ ١١٤).

الدم وفيه مسألتان: المسألة الأولى: الشافعي رضي الله عنه حرم جميع الدماء سواء كان مسفوحاً أو غير مسفوح. وقال أبو حنيفة: دم السمك ليس بمحرم. أما الشافعي فإنه تمسك بظاهر هذه الآية وهو قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ وهذا دم، فوجب أنه يحرم، وأبو حنيفة تمسك بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ فوضّح بأنه لم يجد شيئاً من المحرمات إلا هذه الأمور. فالدم الذي لا يكون مسفوحاً وجب أن لا يكون محرماً بمقتضى هذه الآية، فإذن هذه الآية خاصة، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ عام والخاص مقدم على العام.. أجاب الشافعي رضي الله عنه بأن قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ ليس فيه دلالة على تحليل غير هذه الأشياء المذكورة في هذه الآية. بل على أنه تعالى ما بيّن له ﷺ إلا تحريم هذه الأشياء، وهذا لا ينافي أن يبين له بعد ذلك تحريم ما عداها. فلعل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ نزلت بعد ذلك، فكان ذلك بياناً لتحريم الدم سواءً كان مسفوحاً أو غير مسفوح، إذا ثبت هذا وجب الحكم بحرمة جميع الدماء ونجاستها. فتجب إزالة الدم عن اللحم ما أمكن، وكذا في السمك، وأي دم وقع في الماء أو الثوب، فإنه ينجس ذلك المورد. انتهى بنصه[١].

هـ ـ وقال الشوكاني في تفسيره عند آية الأنعام: والرجس النجس[٢] وقبلها آية ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ قال: الرجس يطلق على العذرة والأقذار وهو خبر للخمر[٣]، فقد نص على أن الرجس الموصوف به الثلاثة مسميات في قوله تعالى: ﴿لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ قال: الرجس هنا هو النجس ومعلوم أنه عائد على المسميات الثلاثة، والأمة مجمعة على نجاسة الميتة والخنزير حتى القائلين في الدم

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي (٥/ ٢١). (٢) (٢/ ١٦٣).
(٣) (٢/ ٢٩).

بمخالفة الإجماع، فيقال لهؤلاء المخالفين في نجاسة الدم: ما الذي أخرجه من بين هذين الصنفين الميتة والخنزير؟ ثم في قوله مرة أخرى في معنى الرجس في آية: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ . . .﴾ الآية، أنه النجس، مع أنه رجس مخصوص من عمل الشيطان، فإنه نظر للعموم في المعنى، وهو الاستقذار والشر والمعصية والنجاسة. . . إلخ. مع ملاحظة أن الشوكاني جمع بين التفسير والحديث والأصول، ومن أصحاب الآراء الحرة، وبعيد عن التعصب والتقليد كما هو معلوم عنه.

و ـ وأخيراً إلى أضواء البيان لوالدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ. قد جاء في تفسير الآية ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ ما نصه: يفهم من هذه الآية الكريمة أن الخمر نجسة العين؛ لأن الله تعالى قال: إنها رجس، والرجس في كلام العرب كل مستقذر تعافه النفس. وقيل: إن أصله من الركس وهو العذرة والنتن. قال بعض العلماء: ويدل لهذا مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ أي في الجنة؛ لأن وصفه لشرب أهل الجنة بأنه طهور، يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك. . . إلخ. هـ[(١)].

فهذه أقوال المفسرين ابتداءاً من ابن جرير إلى أضواء البيان وكلها تنص صراحة على نجاسة الدم. . .

من كتب الحديث

أولاً: في الموطأ:

جاء في (باب ما جاء الرعاف)، وذكر أثر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم[(٢)]. وعلق عليه إمام جليل وهو الباجي قال في الشرح: (فصل) وقوله: انصرف فتوضأ ثم رجع

---

(١) (١٢٧/٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرعاف (٧٦).

فبنى: يريد انصرف عن صلاته، ثم رجع إلى الصلاة فبنى على ما تقدم له منها ولم يتكلم، يريد أنه استدام حكم الصلاة.

وأما قوله فتوضأ: فإنه يحتمل قوله فتوضأ وضوء الحدث، ويحتمل غسل الدم.هـ.

ونحن نقول: إن انصراف ابن عمر وغسله الدم ثم عودته إلى صلاته ويبني على ما فات ولم يتكلم، فيه النص الصريح على الانصراف عن الصلاة.

وفيه لفظ الوضوء، وهذا محتمل؛ أهو الوضوء اللغوي أم الشرعي؟

أ ـ فلو قلنا: إنه الوضوء الشرعي، كان يلزم عليه وقوع الحدث. ووقوع الحدث يمنع من البناء على ما مضى؛ لأن الحدث يقطع الصلاة، والواقع عندنا أنه لم يقطعها بل بنى على ما فات.

ب ـ والوضوء اللغوي، وهو غسل الدم المتعين هنا. بقي علينا أن لماذا يخرج ابن عمر من صلاته ويأتي بأعمال خارجة عن موضوع الصلاة إلا للاهتمام بأمر هذا الرعاف.

فإما أن نقول: غسله استقذاراً، وإما أن نقول: غسله لنجاسته، فلو فرضنا أنه استقذاراً، فإن غسل القذر مستحب، والحفاظ على صورة الصلاة واجب. فلا يتأتى من ابن عمر أن يقدم مستحباً على واجب، ولو قدرنا وفرضنا أنه غسله لنجاسته كان ذلك هو المناسب لهذا الموقف. فيكون ابن عمر اعتبر نجاسة الدم طارئة عليه، فبادر بغسله، ولم يعتبر خروج الدم حدث بدليل أنه بنى على ما فات.

وقال الباجي في الشرح على أثر سعيد بن المسيب في الرعاف، في باب العمل في الرعاف[١]، قال رَحِمَهُ اللهُ: ويعني انصرافه في هذا: قطع صلاته واستئنافه بعد غسل الدم؛ لأنه حامل نجاسة في خروجه فتبطل بذلك صلاته. فإنه ينص على أن انصرافه لأنه حامل نجاسة وهي الدم.

---

(١) مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب العمل في الرعاف (٨١).

وقال الباجي أيضاً في شرحه (باب تمييز النجاسة)[1]:

(مسألة): وأما تبيين قليل النجاسة من كثيرها، فتحقيق مذهب مالك أن قليل النجاسات كلها وكثيرها سواء، إلا الدم فإن قليله مخالف لكثيره، وقال الشافعي: قليل النجاسات كلها وكثيرها سواء. وقال أبو حنيفة: قدر الدرهم من النجاسات معفو عنه وما زاد على قدر الدرهم فمأمور بإزالته. والدليل على ما نقوله حديث ابن عباس وفيه: «فكان لا يستتر من البول» ولم يفرق بين القليل والكثير[2] ودليلنا من جهة القياس أن هذه نجاسة يمكن الاحتراز منها، فوجبت إزالتها كالزائد على قدر الدرهم.

والاستدلال في هذه المسألة هو أن ما ذهب إليه أبو حنيفة في هذه المسألة مخالف للأصول، وموجب لغسل قليل النجاسة، ومبيح لترك كثيرها ذلك أنه يقول: إن النجاسة إذا كانت بقدر الدرهم، وكانت متراكمة بذلك المقدار بحيث لو بسطت لعمت جميع الثوب، فإنه لا يجب غسلها، وإذا كانت أوسع من الدرهم ولم تكن متراكمة فإنه يجب غسلها وإن كانت أقل من الأول، أما هم، فاحتج من نص قولهم بأن هذه نجاسة لا تجاوز قدر الدرهم فلم تجب إزالتها، كأثر الحدث على موضع الحدث؛ القبل والدبر من المرأة معفو عنه، وقد زاد على قدر الدرهم، ولا يجوز مثل ذلك في سائر النجاسات.

وجواب الثاني: وهو أن النجاسة في موضع النجو متكررة، لا يمكن الاحتراز منها مع عدم الماء ولا مع وجوده، وليس كذلك فيما عاد إلى مسألتنا، فإنه ليس متكرراً تكراراً لا يمكن الاحتراز منه، فوجب إزالتها

---

(١) (٤٣/١).

(٢) أصل الحديث في البخاري كتاب الوضوء (٢١٦، ٢١٨)، وفي الجنائز (١٣٦١، ١٣٨٧)، وفي كتاب الأدب (٦٠٥٢، ٦٠٥٥)؛ ومسلم في الطهارة (٢٩٢)؛ والترمذي في الطهارة (٧٠)؛ والنسائي في الطهارة (٣١)، وفي الجنائز (٢٠٦٨)؛ وأبو داود في الطهارة (٢٠)؛ وابن ماجه في الطهارة وسننها (٣٤٧)؛ وأحمد في مسند بني هاشم (١٩٨١)؛ والدارمي في الطهارة (٧٣٩).

كالذي يزيد على قدر الدرهم، استدلوا بأن ليست هذه نجاسة فلم يجب إزالة يسيرها كالدم.

والجواب أن الدم المتكرر لا يمكن الاحتراز منه، فلم يجب إزالته، وليس كذلك في مسألتنا فإن يسيرها يمكن الاحتراز منه، فوجب كالكثير.

(مسألة): وأما الدم فإنه معفو عن يسيره، والدليل على ذلك أنه لا يجب على المكلف غسل دم البرغوث الواحد من ثوبه، ولا ما يسيل من البشرة من جسده؛ لأنه لا تخلو الأجسام والثياب من ذلك ولا يمكن الاحتراز فيه.

(فرع): إذا ثبت ذلك فقد روى ابن القاسم عن مالك أن ما قل من الدم أو كثر يغسل، وقال الداودي رحمه الله: أن مالكاً رحمه الله لم يرد بذلك كبير جداً لأنه قد قال: لا يغسل دم البراغيث إلا أن ينتشر، فدل هذا على أن اليسير جداً ليس على المكلف غسله، فعلى هذا تكون الدماء على ثلاثة أضرب: ضرب يسير جداً لا يجب غسله ولا يمنع الصلاة، وضرب أكثر منه يجب غسله ولا يمنع الصلاة كقدر الأنملة والدرهم، وضرب ثالث كثير جداً يجب غسله ويمنع الصلاة.

(مسألة): والدماء عند مالك كلها سواء دم الحوت وغيره، إلّا دم الحيضة فله فيه روايتان أحدهما: أنه كسائر الدماء يعفى عن قليله، رواه ابن القاسم. والثانية: أن قليله وكثيره سواء تجب إزالته؛ رواه ابن وهب، وفي المدونة من رواية عيسى ابن القاسم: بلغني أن مالكاً قاله ثم رجع عنه، وقال: الدم كله واحد، فوجه الرواية الأولى: أنه دم فوجب أن يفرق بين قليله وكثيره كسائر الدماء، ووجه الرواية الثانية: أنه مائع خرج من القبل فاستوى قليله وكثيرة كالبول، وروى أبو الطاهر عن ابن وهب: من صلى بدم حيضة أو دم ميتة أو بول ميتة أو بول رجيع أو احتلام فإنه يعيد أبداً، ولا يفرق بين القليل والكثير، وقال ابن حبيب: إن دم الميتة كدم المذكى ودم الإنسان والبهيمة والحوت لا تعاد الصلاة إلا من كثيره. وقال الشيخ أبو الحسن: إن دم الحوت طاهر. ووجه رواية ابن وهب أن دم الميتة يمكن

الاحتراز منه فوجب أن يغسل قليله وكثيره كالماء الذي يسيل منها.

(مسألة): وكم مقدار اليسير المعفو عنه من الدم؟ روى علي بن زياد عن مالك في المجموعة أن قدر الدرهم من الدم رآه كثيراً ورأى قدر الخنصر قليلاً، فوجه رواية علي: أنها نجاسة متكررة ولا يمكن الاحتراز من يسيرها فوجب أن تتقدر بقدر الدرهم كموضع النجو.

(فرع): ومعنى ذلك في الدم دون أثره، فإن ما فوق الدرهم منه في حيز اليسير، وقال ابن حبيب: من لم يغسل موضع المحاجم من الدم حتى صلى لم يعد، من سماع أشهب في العتبية فيمن تجفف من غسل في ثوب فيه دم يسير لا يخرج بالتجفيف لا شيء عليه. وإن كان كثيفاً يخاف أن يخرج ببلل التجفيف فليغسل جلده.

ب ـ وفي المدونة في عدة مواضع منها كالآتي:

قال مالك في مواضع المحاجم يغسله ولا يجزئه أن يمسحه. قال مالك: وإنْ مسح موضع المحاجم ثم صلى ولم يغسل ذلك، أنه يعيد ما دام في الوقت، قال ابن وهب: وقال ابن عباس وابن عمر والحسن في الحجامة: يغسل مواضع المحاجم فقط.

ابن وهب: وقال يحيى بن سعيد في العرق يقطع والحجامة مثله. قال: وقال مالك: كل قرحة إذا تركها صاحبها لم يسل منها شيء، فإن الدم الذي سال منها يغسل منه الثوب، وما سال على جسده غسله، إلا أن يكون الشيء اليسير مثل الدم الذي يفتله ولا ينصرف. ومعنى يفتله، أي: يدلكه بين أصبعيه الإبهام والوسطى.

قال ابن القاسم: والقيح والصديد عند مالك بمنزلة الدم، فقد نص صراحة على وجوب غسل الدم من أثر الحجامة وأن مسحه لا يجزئ، ولو مسحه وصلى أعاد، ثم جعل القيح والصديد فرعاً يلحق بالدم.

ثم جاء بحكم وبيان قطع الصلاة بخروج الدم فقال: وقال مالك فيمن كانت به قرحة فتكاها فسال منه الدم أو خرج الدم من غير أن يتكاها قال:

هذا يقطع الصلاة، ويبتدئ وإن كان الدم قد سال أو القيح فيغسل ذلك عنه ولا يبني وليستأنف، ولا يبني إلا في الرعاف وحده. فإن كان ذلك الذي خرج من هذه القرحة يسيراً فليمسحه وليتم صلاته.

وفي موضع آخر منها قال معنوناً[1]:

«في الدم وغيره يكون في الثوب يصلي به الرجل».

قال: وقال مالك في الرجل يصلي وفي ثوبه دم يسير، حيضة أو غيرها فرآه وهو في الصلاة قال: يمضي على صلاته ولا يبالي أن لا ينزعه، ولو نزعه لم أر به بأساً، وإن كان دماً كثيراً دم حيضة أو غيرها نزعه واستأنف الصلاة من أولها بإقامة جديدة ولم يبني على شيء مما صلى. وإن رأى ذلك بعدما فرغ أعاد ما دام في الوقت.

والدم عندي كله سواء، دم الحيض وغيرها. ودم الحوت عنده مثل جميع الدم. (قال): ويغسل قليل الدم وكثيره من الدم كله، وإن كان دم ذباب رأيت أن يغسل.هـ. فيها (قال): فقيل لمالك: فدم البراغيث قال: إن كثر ذلك وانتشر فأرى أن يغسل[2].

فالحاصل من كلام مالك سواء في الموطأ أو المدونة. هو أن الدم كله من أي نوع من عرق مقطوع، أو من قرحة تسيل، أو من حجامة، أو غير ذلك وسواء من أدمي من حيضة أو غيرها، أو حيوان ولو من حوت أو ذباب أو براغيث، فإذا كثر وجب غسله وإن قل يتسامح فيه.

وحكمه يعيد منه الصلاة، ويستأنف من جديد بإقامة إلا من الرعاف فيغسل ما فحش فيه ويبني على ما قد صلى. ويتسامح في قليله ولو كانت في الصلاة.

فلم يبق مجال لشك، ولا موجب لتوقف عن الجزم بأن الدم جميعه نجس عند مالك، ولا فرق عنده بين دم الحيض وغيره. وأنه نظر إلى جنسه

---

(١) (٢٠/١).

(٢) (٢١/١).

دون مصدره حتى شمل دم الحوت ودم الذباب والبراغيث، وأن يعفى عن القليل عنده من أي نوع كان.

ثانياً: في صحيح البخاري:

أ ـ عقد البخاري باباً ضمن أبواب كتاب الوضوء وعنون له بقوله: (باب غسل الدم)[1] ومعلوم أن البخاري رحمه الله يجعل فقه الباب في عنوانه، أو بعبارة أخرى يعتبر عنوان الباب كمسألة فقهية وما يسوقه من أحاديث وآثار يكون بمثابة الدليل والتوضيح لذلك. فتراه عقد العنوان فقال: غسل الدم. أي على إطلاق اسم الدم كأنه يريد الجنس وسيتضح ذلك فيما بعد إن شاء الله.

ثم ساق تحت هذا العنوان المطلق حديث أسماء رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: «تحكّه ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه»[2]. قال ابن حجر في شرحه: وللمصنف من طريق مالك عن هشام إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، وقال: تقرصه[3] بالفتح وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين كذا في روايتنا. وحكى القاضي عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة، أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحول بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه، قوله: (وتنضحه) بفتح الضاد

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٣٠).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (٢٢٧)، وفي كتاب الحيض (٣٠٧)؛ ومسلم في كتاب الطهارة (٢٩١)؛ والترمذي في كتاب الطهارة (١٣٨)؛ والنسائي في كتاب الطهارة (٢٩٣)؛ وأبو داود في الطهارة (٣٦٠، ٣٦١)؛ وابن ماجه في الطهارة وسننها (٦٢٩)؛ وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٦٣٨٠، ٢٦٤٤١)؛ ومالك في الموطأ كتاب الطهارة (١٣٦)؛ والدارمي في كتاب الطهارة (٧٧٢، ١٠١٦).

(٣) هو الحديث المخرج بالهامش السابق من رواية البخاري في كتاب الحيض (٣٠٧) من رواية مالك عن هشام بن عروة.

المعجمة وضم الحاء أي تغسله، قاله الخطابي. وقال القرطبي: المراد به الرش؛ لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء. وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب، قلت: فعلى هذا فالضمير في قوله تنضحه ـ يعود على الثوب ـ بخلاف تحته فإنه يعود على الدم، فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الأصل. ثم ناقش ابن حجر قول القرطبي وقال: والأحسن ما قاله الخطابي، وساق كلام الخطابي فقال: قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات؛ لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعاً. وهو قول الجمهور، وساق حديث المستحاضة وفيه: «فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»[1]. فترى البخاري عنون لغسل الدم، ولم يبين أهو لنجاسة أو استقذاراً.

وساق الحديث ليبين أن الغسل للنجاسة؛ لأن السؤال صادر من المرأة في خصوص شأن الصلاة في الثوب يصيبه دم الحيض، وجاء الجواب بصورة بذل الجهد في إزالته عن الثوب بالحت، ثم بالقرص، ثم بالنضح، ثم تصلي فيه. وقد جاءت بعض روايات هذا الحديث بزيادة قوله: «ثم لا يضرك أثره». ومدلول قوله ﷺ: «ثم تصلي فيه» بعد بذل الجهد في إزالته. دليل على أنه قبل هذا العمل لا تصلي فيه، وبالتالي يكون المنع من الصلاة فيه للنجاسة لا للاستقذار، ومثله في المستحاضة ترتيب الصلاة يتم على غسل الدم يدل على أنه قبل غسله لا تصلي. هذا ما يدل عليه صنيع البخاري رحمه الله.

زيادة على هذا، أنه ساق هذا الباب بين أبواب تتعلق بإزالة النجاسات ابتداء من باب ما جاء في غسل البول، وبعده بول الأعرابي في المسجد، ثم صب الماء عليه، ثم باب بول الصبيان، ثم البول قائماً عند سباطة قوم، ثم باب غسل الدم، وساق بعده باب غسل المني وفركه، وغسيل ما يصيب منه المرأة، ثم باب غسل الجنابة أو غيرها مما لم يذهب أثره، ثم باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها.

---

(١) يأتي تخريجه ص(٩٠).

ب ـ ثم هو في موضع آخر وفي كتاب (الحيض)[1] قال: (باب غسل دم الحيض) فعنون للدم مقيداً بالحيض بعد أن بوب له مطلقاً عن أي قيد، وساق تحت هذا العنوان حديث أسماء ولكن بلفظ أصرح إذ جاء فيه: سألت امرأة رسول الله ﷺ: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم تصلي فيه[2].

قال في الشرح: هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة في كتاب الوضوء وهي غسل الدم. وقال: وفيه من الفوائد كالذي قبله، وأن دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله. وفيه استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها.

وذكر البخاري أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها ونصه قالت: كانت إحدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه[3].

وفي أثرها هذا زيادة بيان لمعنى النضح، وأنه يكون للثوب عامة لإزالة أثر الشك مما عساه قد أصيب ولم يعلم عنه. وفيه رد على من يمنع هذا وهو ابن حجر رحمه الله.

وإلى هذا الفعل ذهب القرطبي كما نقله عنه ابن حجر وناقشه فيه، ولكن نقاشه فيه نظر لهذا الحديث الصريح.

فظهر من هذا الصنيع في الموضعين استواء جنس الدم عنده مطلقاً ومقيداً. والخلاصة من صنيع البخاري نفسه الآتي:

١ ـ أن الدم عنده يجب غسله للصلاة.

٢ ـ وأن غسله للنجاسة.

---

(١) فتح الباري (١/ ٤١٠).
(٢) سبق تخريجه ص(٨١).
(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحيض (٣٠٨)؛ وأبو داود في كتاب الطهارة (٣٦١)؛ وابن ماجه في الطهارة وسننها (٦٣٠).

٣ ـ وأن الدم عنده كله سواء دم الحيض وغيره.

٤ ـ أكد هذا كله قول ابن حجر على أثر عائشة وفي قولها: ثم تصلي فيه إشارة إلى امتناع الصلاة في الثوب النجس.

ومثل صنيع البخاري تماماً يأتي صنيع الإمام مسلم في صحيحه.

ثالثاً: في صحيح مسلم:

جاء في شرح النووي على مسلم عنوان (باب نجاسة الدم وكيفية غسله)[1] ومعلوم أن الإمام مسلم لم يعنون لأبواب صحيحه، وإنما عنون لكتب فعنون كتاب الطهارة. وبعده كتاب الحيض، وهكذا ولكن النووي هو الذي عنون للأبواب داخل كل كتاب، وعلى حسب مدلول الأحاديث ومضمونها التي يسوقها الإمام.

وتراه بوب هذا الباب (باب نجاسة الدم وكيفية غسله) على حديث أسماء رضي الله عنها الذي ذكره البخاري رحمه الله: «إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به» قال: «تحته...» إلى آخره[2].

وقال النووي في الشرح على هذا الحديث ما نصه: وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء. وقال: وفيه أن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين.

وفيه أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الإنقاء، وفيه غير ذلك من الفوائد، ثم قال: واعلم أن الواجب في إزالة النجاسة الإنقاء، فإن كانت النجاسة حكمية وهي التي لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة، ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً»[3].

---

(١) (١٩٩/٣). (٢) سبق تخريجه ص(٨١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (١٦٢)؛ ومسلم في الطهارة (٢٧٨)؛ والترمذي في الطهارة (٢٤)؛ والنسائي في الطهارة (١، ٩٠، ١٦١)؛ وأبو داود في الطهارة (١٠٥)؛ وابن ماجه في الطهارة وسننها (٣٩٣، ٣٩٤)؛ وأحمد في باقي مسند =

وأما إذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره، فلا بد من إزالة عينها ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة. وهل يشترط عصر الثوب إذا غسله فيه وجهان. . .» إلخ.هـ.

أما مسلم نفسه فننظر صنيعه في إيراده حديث أسماء هذا، فنجده أورده في سياق بيان النجاسات كما صنع البخاري سواء بسواء، فقد ساق قبله الآتي: ابتداء حكم ولوغ الكلب، ثم البول في الماء الراكد، ثم بول الطفل الرضيع، حكم المني، ثم حديث أسماء في غسل دم الحيض، وقد ساق بعده كتاب الحيض.

ومن العجيب أنه لم يعد حديث أسماء المتقدم هذا في كتاب الحيض اكتفاءً بتقديمه في محله من بيان إزالة النجاسات. فيظهر من صنيعه إيراد حديث أسماء في غسل دم الحيض في معرض إزالة النجاسات، وعدم إعادته إياه في باب الحيض، يدل عنده على اعتبار جنس الدم، دون التفريق بين دم الحيض وغيره. كما يدل بصنيعه هذا الذي ماثل فيه صنيع البخاري تقريباً أن الدم نجس ويجب غسله.

*** تنبيه:**

كان يمكن الاكتفاء بإيراد ما في الصحيحين، ولكن لما قدمنا من أهمية هذا المبحث نقدم ما أمكن من بقية كتب السنن.

رابعاً: في سنن الترمذي:

قال رَحِمَهُ اللهُ: (باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب)[١]. وساق حديث أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الذي ساقه البخاري[٢]، ومسلم رحمهما الله وقال: وفي الباب عن أبي هريرة وأم قيس بنت محصن وقال: حديث أسماء في غسل

= المكثرين (٧٢٤٠، ٧٣٩٠، ٧٥٤٦)؛ ومالك في الموطأ كتاب الطهارة (٤٠)؛ والدارمي في كتاب الطهارة (٧٦٦).

(١) (١/ ٢٥٤).

(٢) سبق تخريجه ص(٨١).

الدم حديث حسن صحيح. فنراه جعله عاماً في الدم بدون قيد العنوان أي في قوله: حديث أسماء في غسل الدم. ثم قال: وقد اختلف أهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلي فيه قبل أن يغسله، قال بعض أهل العلم من التابعين: إذا كان الدم يكون على الثوب مقدار الدرهم فلم يغسله وصلى فيه أعاد الصلاة. وقال بعضهم: إذا كان الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك.

ولم يجب بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم عليه الإعادة وإن كان أكثر من قدر الدرهم وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال الشافعي: يجب عليه الغسل وإن كان أقل من الدرهم وشدد في ذلك.هـ من السنن. وقال صاحب التحفة في شرحه عليه عند قوله: وقال بعضهم: إذا كان الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة وهو قول سفيان وابن المبارك قال: وهو قول الحنفية. وقال صاحب الهداية: قدر الدرهم وما دونه من النجاسات المغلظة كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلاة معه. وإن زاد فلم يجز لأن القليل لا يمكن التحرز منه.هـ. فقد جعله فيما نقل من النجاسات المغلظة كما ترى وعم القول في جنس الدم.

قال الشارح أيضاً على قوله: «وشدد الشافعي في ذلك» ما نصه: قال العيني في شرح البخاري: قال ابن بطال: حديث أسماء أصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب.

وهنا يزيد تأكيداً عن كل ما تقدم بأن جعله أصل عند العلماء لغسل جميع النجاسات.

خامساً: سنن ابن ماجه:

قال: (باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب)[1]. وساق حديث

(١) (١/٢٠٦) باب (١١٨).

أم قيس بنت محصن قالت: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب قال: «اغسليه بالماء والسدر وحكيه بضلع»[1]، وساق حديث أسماء[2] أيضاً الذي سبق أن ساقه البخاري ومسلم والترمذي، وحديث عائشة قالت: إن كانت إحدانا لتحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه[3].

سادساً: وفي سنن البيهقي[4]:

بوّب قائلاً: (باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات).

وصدّر هذا الباب بحديث أسماء المتقدم ذكره وحديث عائشة أيضاً.

وبوب بعد ذلك للمستحاضة إذا كانت مميزة وساق حديث فاطمة بنت أبي حبيش وفيه: «وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»[5].

وبوب بعد ذلك (باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل وتستتر بثوب وتصلي...) إلخ. وساق حديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم، فتراه عنون لإزالة النجاسات عموماً، ولم يورد إلا أحاديث الحيض والاستحاضة مما يؤيد كلام العيني نقلاً عن ابن بطال: أنها أصل في غسل سائر النجاسات.

سابعاً: في سنن الدارقطني:

قال: باب (جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن)[6] وساق أثر صلاة عمر رضي الله عنه[7]، وساق حديث جابر في غزوة ذات الرقاع والذي فيه

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (٦٢٨)؛ والنسائي في الطهارة (٢٩٢)، وفي كتاب الحيض والاستحاضة (٣٩٥)؛ وأبو داود في الطهارة (٣٦٣)؛ وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٦٤٥٨، ٢٦٤٦١)؛ والدارمي في الطهارة (١٠١٩).

(٢) سبق تخريجه ص(٨١).

(٣) سبق تخريجه ص(٨٣).

(٤) (١/ ١٣).

(٥) يأتي تخريجه ص(٩٠).

(٦) (١/ ٢٣١) طبعة دار الكتب العلمية.

(٧) يأتي تخريجه ص(١١٥).

إصابة الربيئة وهو يصلي، وسيأتي تفصيله إن شاء الله في نهاية المبحث[1].

وساق في موضع آخر في كتاب الصلاة[2]، فقال: باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة، وساق بسندين إلى أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم» والآخر فيه: «إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت الصلاة».

بيان سند الحديث: جاء بسندين هما:

الأول: عن روح بن غطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

الثاني: عن أسعد بن عمرو عن غطيف عن الزهري.

قال الدارقطني: إن روح متروك الحديث. وقال عنه البيهقي: إن هذا الحديث ـ أي حديث أبي هريرة ـ لا أصل له، وذكر عن بعض العلماء أنه موضوع. ومن إيراد الدارقطني لهذا الحديث مع التنبيه على ضعفه يدل على أنه هو في نفسه يرى نجاسة الدم، وأنه يعفى عن المصلي إذا كان لعذر. ويعفى عن القليل إذا كان قدر الدرهم. تلك هي نصوص أمهات كتب السنة من الصحيحين فما بعدهما. ثم نأتي لمجاميع الحديث لأئمة من المحدثين والذين جمعوا بين الحديث والفقه.

ثامناً: بلوغ المرام لابن حجر:

قال في المتن: (باب إزالة النجاسات وبيانها)[3] وساق ضمن هذا الباب عدة أحاديث، منها حديث أسماء المتقدم، وقال الصنعاني في السبل: والحديث دليل على نجاسة دم الحيض، وعلى وجوب غسله والمبالغة في إزالته. ولا يجب الحاد لإزالة عينه. وكذلك حديث خولة ﵂ في دم

---

(١) يأتي تخريجه ص(١١٦).

(٢) (١/ ٣٨٥) طبعة دار الكتب العلمية، والأثر ضعيف جداً أخرجه العقيلي وابن الجوزي في الموضوعات وابن حبان في المجروحين، وفي سنده روح بن غطيف وهو متروك الحديث.

(٣) سبل السلام (١/ ٤٧).

الحيض وقوله: «ثم لا يضرك أثره»[1] قال في الشرح عليه: الحديث دليل لما أشرنا من أنه لا يجب استعمال الحاد لقطع أثر النجاسة وإزالة عينها، فهناك قيد بدم الحيض، وهنا أطلق بعموم النجاسة. وقال الصنعاني في آخر الشرح ما نصه:

«فهذه الأحاديث في هذا الباب اشتملت من النجاسات على الخمر ولحوم الحمر الأهلية، والمني وبول الجارية والغلام، ودم الحيض».هـ.

تاسعاً: منتقى الأخبار[2]:

وعليه شرح الشوكاني «نيل الأوطار» بوب الماتن (أبواب تطهير النجاسات) وساق من ضمنها حديث أسماء المتقدم. ونقل الشارح عليه أقوال من تقدمه، منها: قول القرطبي، والخطابي، وابن حجر، والنووي، وأن الدم في كلام الخطابي أصل للنجاسات، وكلام النووي إن دم الحيض نجس بإجماع المسلمين.هـ ملخصاً.

وقد تقدم نقل كلام النووي على مسلم بأنه يقول بنجاسة الدم مطلقاً وأنه بإجماع المسلمين.

عاشراً: عمدة الأحكام وشرح إحكام الأحكام لابن دقيق العيد:

قال صاحب العمدة: (باب الحيض) وساق حديث فاطمة بنت أبي حبيش وفي رواياته: «فاغسلي عنك الدم وصلي». قال الشارح ابن دقيق بعد شرح الحديث (٤٨/١) قال: وفي الحديث دليل على نجاسة دم الحيض.هـ. ولم أدر وجه تقييده الدم هنا بالحيض، مع أن حديث فاطمة بنت أبي حبيش إنما هو في الاستحاضة، كما في رواية عائشة ﵂ قالت: جاءت فاطمة بنت أبي

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة (٣٦٥)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (٨٥٤٩، ٨٧١٦) بسند فيه ابن لهيعة.

(٢) هو لأبي بكر مجد الدين ابن تيمية، المعروف الجد احترازاً من ابن تيمية الحفيد شيخ ابن القيم.

حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها: «لا، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير»[1]. وهكذا جاء في المنتقى وقال: رواه أحمد وابن ماجه، وذكر الشوكاني رواية كل من الترمذي وأبي داود والنسائي ومسلم بدون قوله: «وتوضئي لكل صلاة».

الحادي عشر: في بداية المجتهد لابن رشد[2]:

قال: (المسألة الرابعة) اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس واختلفوا في دم السمك، وكذلك اختلفوا في الدم القليل من دم الحيوان غير البحري:

أ ـ دم السمك وقال قوم: دم السمك طاهر. وهو أحد قولي مالك والشافعي. وقال قوم: هو نجس على أصل الدماء، وهو قول مالك في المدونة.هـ. قلت: والقول بطهارته هو أيضاً مذهب أبي حنيفة.

ب ـ وقال قوم: إن قليل الدماء معفو عنه، وقال قوم: بل القليل منها والكثير سواء، ثم ذكر سبب الخلاف في الأمرين دم السمك، والقليل من الدماء فراجعه فإنه مختصر نافع.

ولعل لهذا القدر من نصوص كتب الحديث وشراحها، كافٍ لعرض هذا الموضوع، وبيان مذهب المحدثين جميعاً، من إمام المحدثين البخاري، ومن شيخهم مالك إلى ابن ماجه.

ثم أصحاب الموسوعات كالسبل مع البلوغ، والنيل مع المنتقى،

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (٢٢٨)، وفي كتاب الحيض (٣٠٦، ٣٢٠)؛ ومسلم في كتاب الحيض (٣٣١)؛ والترمذي في الطهارة (١٢٥)؛ والنسائي في الطهارة (٢١٢)، وفي الحيض والاستحاضة (٣٥٨، ٣٥٩)؛ وأبو داود في الطهارة (٢٨٢، ٢٨٦، ٣٠٤)؛ وابن ماجه في الطهارة وسننها (٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٤)؛ وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٣٦٢٥، ٢٥٠٩٤، ٢٥١٥٧)؛ ومالك في الموطأ كتاب الطهارة (١٣٧)؛ والدارمي في كتاب الطهارة (٧٧٤، ٧٧٩).

(٢) (٧٩/١).

وإحكام الأحكام مع عمدة الأحكام، وإلى بداية المجتهد.

ولنسق الأقوال من كتب الفقه لأئمة المذاهب الأربعة تتمة للفائدة وتوفية للبحث:

أولاً: المالكية:

تقدم كلام الإمام مالك في الموطأ[1] عند إيراد كلام المحدثين كمصدر للحديث، ونسوق هنا كلام المالكية كمصدر للفقه:

أ ـ قال الإمام الباجي في شرحه على الموطأ ما نصه: «مسألة» مذهب مالك أن قليل النجاسات وكثيرها كلها سواء، إلّا الدم فإن قليله مخالف لكثيره، وقال في نفس الموضع: (مسألة) وأما الدم فإنه معفو عن يسيره والدليل على ذلك أنه لا يجب على المكلف غسل دم البرغوث، ولا ما يسيل من البثرة[2]. وقال: (مسألة) والدماء عند مالك كلها سواء، دم الحوت وغيره إلّا دم الحيض ففيه روايتان:

إحداهما: أنه كسائر الدماء يعفى عن قليله رواه ابن القاسم.

والثانية: أن كثيره وقليله سواء تجب إزالته رواه ابن وهب.

ب ـ وفي المدونة (١/ ١٨) قال: وقال مالك في موضع المحاجم: يغسله ولا يجزئ أن يمسحه. وأنه يعيد إن مسحها فقط ما دام في الوقت. وقال ابن وهب: وقال ابن عباس والحسن: يغسل مواضع المحاجم فقط، أي ولا يتوضأ، وذكر عن مالك في القرحة يسيل منها الدم، أو الصديد يغسله... إلخ. وعنده أنه يقطع الصلاة من كل دم، ويبتدئ الصلاة من جديد بعد غسله، إلا دم الرعاف فقط، فإنه ينصرف فيغسله، ثم يعود فيبني على ما فات.

وفي المدونة (١/ ٢٠) بعنوان: (في الدم وغيره يكون في الثوب يصلي به الرجل) قال مالك في الرجل يصلي وفي ثوبه دم يسير، دم حيضة أو

---

(١) (٢/ ٤٣).

(٢) البثرة: الحبة الصغيرة في الوجه.

غيرها، فرآه وهو في الصلاة قال: يمضي في صلاته ولا يبالي أن لا ينزعه، ولو نزعه لم أر به بأساً، وإن كان دماً كثيراً دم حيضة أو غيرها، نزعه واستأنف الصلاة من أولها بإقامة جديدة، ولم يبن على شيء مما صلى. وإن رأى ذلك بعدما فرغ، أعاد ما دام في الوقت. والدم عندي كله سواء، دم الحيض وغيرها، ودم الحوت عنده مثل جميع الدم. (قال): ويغسل قليل الدم وكثيره من الدم كله. وإن كان دم ذباب رأيت أن يغسل.هـ.

وفي ص(٣٩) (مالك) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم. (ابن وهب) قال: وبلغني عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وسالم، وطاووس، وعروة بن الزبير، ويحيى بن سعيد مثله.

(قال) يحيى: ما نعلم عليه وضوء، وهذا الذي عليه الناس.هـ. قلت: إن الوضوء في كلام ابن عمر، محمول على الوضوء اللغوي فلا معارضة.

(قال) عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أن علقمة بن قيس، أمَّ قوماً فرعف، فأشار إلى رجل فتقدم، ثم ذهب فتوضأ، ثم رجع فصلى ما بقي من صلاته وحده.

*** تنبيه:**

تبين من كلامهم أن المراد بالوضوء المعنى اللغوي الذي هو غسل الدم؛ لأنه لو كان وضوء الحدث، لكان قد بطلت صلاته، فلا يبني ولذا قال بعد هذا ما نصه: (وكيع) عن مغيرة عن إبراهيم قال: البول والريح، يعيد منها الوضوء والصلاة.هـ.

ثانياً الأحناف:

قال في فتح القدير[1] ما نصه: وقدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ كالدم والبول والخمر... جازت الصلاة معه وإن زادت لم تجز.

---

(١) (١/ ٢٤٠).

فقد جعل الدم من النجاسات المغلظة كما ترى.

ثالثاً: الشافعية:

قال صاحب المهذب مع شرح المجموع للنووي[1]: جاء في المتن: وأما الدم فنجس، لحديث عمار رضي الله عنه، وفي دم السمك وجهان:

أحدهما: نجس كغيره.

والثاني: طاهر لأنه ليس بأكثر من الميتة، وميتة السمك طاهرة فكذا دمه.هـ. قال النووي في الشرح: أما حديث عمار فضعيف سبق بيان ضعفه، ويغني عنه حديث عائشة وهو في الصحيحين، وساق حديثها في المستحاضة، وحديث أسماء في دم الحيض ثم قال: والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين، إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر؛ ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف، على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم لا سيما في المسائل الفقهية، ثم ساق مبحث دم السمك، ورجح نجاسته في المذهب ومثله دم الجراد، كذلك دم القمل والبق والقراد وما لا نفس له سائلة فنجسه عنده كغيرها من الدماء، لكن يعفى عنها في البدن والثوب. واستدرك على المؤلف في قوله: ميتة السمك طاهرة، بميتة الآدمي مع نجاسة دمه، وقال: فينبغي أن يزاد فيقال: ميتته طاهرة مأكولة.

رابعا: الحنابلة:

قال في المقنع[2]، ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات إلا الدم.هـ.

تلك هي أقوال المذاهب الأربعة مع أقوال أهل السنة، فيكون اجتمع

---

(١) (٢/ ٥٧٥).

(٢) ص(٢٠).

الفقه مع الحديث في القول بنجاسة الدم. وهذا هو قول الجمهور من فقهاء ومحدثين.

وقد بقي جانب هام عند الباحثين خاصة المتأخرين، وعلى الأخص من يدعون بالظاهريين الذين يقفون عند منطوق النص ودلالة مطابقته، ولا يهتمون كثيراً بدلالات أخرى كالتضمن، والالتزام، والفحوى، والإيماء والتنبيه، وبالتالي لا يأخذون بالقياس، بل وقد يردون حكاية الإجماع فنسوق لهم أقوال إمام أهل الظاهر وهو ابن حزم رحمه الله وقد بحثه في كتابين له:

الأول منها: كتاب «مراتب الإجماع» قال فيه[1]: واتفقوا على أن الكثير من الدم، أي دم كان، حاشا دم السمك وما لا يسيل دمه نجس، ويعني بقوله: ما لا يسيل دمه، ما يقول عنه الفقهاء ما لا نفس له سائلة.

الثاني: من كتاب ابن حزم «المحلى» قال في (١/ ١٠٢) المسألة (١٢٤) ما نصه: وتطهير دم الحيض أو أي دم كان سواء دم سمك كان أو غيره؛ إذا كان في الثوب أو الجسد فلا يكون إلا بالماء، حاشا دم البراغيث ودم الجسد، فلا يلزم تطهيرهما إلا ما لا حرج في غسله على الإنسان ذلك حسب ما لا مشقة فيه. وساق بسنده حديث عائشة رضي الله عنها في فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: «لا إنما ذلك عرق..» إلى قوله: «فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»[2]. وهذا عموم منه ﷺ لنوع الدم، ولا نبالي بالسؤال إذا كان جوابه صحيح... إلخ.هـ. معنى ما يقول العلماء: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ثم ساق حديث أسماء في دم الحيض المتقدم.

ونختم هذه النقول بكلام إمام مجتهد متأخر عن الأئمة الذين أسسوا الفقه، ودونوا الحديث، وقد اطلع على كل ما تقدمه، وسعة اطلاعه وقوة اجتهاده معلومة للجميع، ولا شك أنه إمام عصره بلا منازع، وهو الإمام

---

(١) (١/ ٧٨).

(٢) سبق تخريج الحديث ص(٩٠).

الجليل ابن تيمية رحمه الله تعالى مما جاء في المجموع عنه[1] في سبع نقاط نشير إلى موضع كل نقطة منها عند موضعها إن شاء الله:

١ ـ في معرض بيان نجاسة الميتة وأجزائها، والكلام عن حديث الذباب وعدم تنجيسه الماء بموته فيه فقال: وإذا كان كذلك علم أن علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها. فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل فإذا مات لم يحتبس فيه الدم فلا يتنجس، فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا. فإن العظم ليس فيه دم سائل. ولا كان متحركاً بالإرادة إلا على وجه التبع. فإن كان الحيوان الكامل الإحساس، المتحرك بالإرادة، لا ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل. فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل. هـ[2]، فتراه يؤكد وبصراحة ويدلل على أن الدم هو سبب نجاسة الميتة، وما لا دم فيه سائل فليس بنجس، وكذلك العظم في نظره قياساً على الذباب ونحوه.

٢ ـ وقال مبيناً صحة مذهب الجمهور في الدم المسفوح ما نصه[3]: «إن الله تعالى حرم علينا الدم المفسوح كما قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ فإذا عوفي عن الدم غير المسفوح مع أنه من جنس الدم، أنه سبحانه فرق بين الدم الذي يسيل وبين غيره، ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في المرق وخطوط الدم في القدور يبين ويأكلون وذلك على عهد رسول الله ﷺ كما أخبرت بذلك عائشة، ولولا هذا لاستخرجوا الدم من العروق كما يفعل اليهود، والله تعالى حرم ما مات حتف أنفه، أو بسبب غير جارح محدد. فحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، وحرم النبي ﷺ ما صيد بعرض المعرض وقال: «إنه وقيذ»[4] دون ما صيد بحده، والفرق بينهما إنما هو سفح الدم.

---

(١) ج(٢١) من المجموع، المجلد الأول في الفقه.

(٢) (٩٩/٢١).

(٣) (١٠٠/٢١ ـ ١٠١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد (٥٤٧٧، ٥٤٨٦)؛ ومسلم في كتاب الصيد والذبائح (١٩٢٩)؛ والترمذي في كتاب الصيد والذبائح (٤٢٦٤، ٤٢٦٥، ٤٣٠٥، ٤٣٠٧، ٤٣٠٨، ٧٢٦٧، ٧٢٧٤)؛ وأبو داود في كتاب الصيد (٢٨٤٧، =

وإذا سفح بوجه خبيث، كأن يذكر عليه اسم غير اسم الله كان الخبث هنا من جهة أخرى، فإن التحريم يكون تارة لوجود الدم، وتارة لفساد التذكية كذكاة المجوسي والمرتد، والذكاة في غير المحل. وإن كان كذلك فالعظم والقرن والظفر والظلف وغير ذلك، ليس فيه دم مسفوح فلا وجه لتنجيسه، وهذا قول جمهور السلف. هـ.

فقد نص بصراحة على نجاسة الدم وما يسري فيه، وطهارة ما لا دم فيه كالقرن والظلف.

٣ ـ ثم ذكر شاة ميمونة، وطهارة جلدها بالدبغ والخلاف فيه، وأن سبب تنجيسه تلك الرطوبة التي تكون فيه، وأن الدبغ يجففها[١]... إلخ[٢].

٤ ـ وفي موضع آخر قال في معرض بيان سلس الأحداث ما نصه[٣]: وقد تنازع العلماء في خروج النجاسة من غير السبيلين كالجرح والفصاد والحجامة والرعاف والقيء، فمذهب مالك والشافعي لا ينقض، ومذهب أبي حنيفة وأحمد ينقض، لكن أحمد يقول: إذا كان كثيراً. إلى أن قال: والأظهر في جميع هذه الأنواع أنها لا تنقض الوضوء، ولكن يستحب منها. إلى قوله: ولكن كلهم يأمر بإزالة النجاسة، ولكن إن كان من الدم أكثر من ربع المحل فهذه تجب إزالتها عند عامة الأمة. ومع هذا إن كان الجرح لا يرقأ مثل ما أصاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه يصلي باتفاقهم...» إلخ[٣] هـ.

= ٢٨٥٤، ٣٢١٤)؛ وأخرجه أحمد في مسند الكوفيين (١٧٧٨١، ١٧٧٩٤، ١٨٩٠٤).

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (١٤٩٢)، وفي كتاب البيوع (٢٢٢١)، وفي كتاب الذبائح والصيد (٥٥٣١، ٥٥٣٢)؛ ومسلم في كتاب الحيض (٣٦٣، ٣٦٥)؛ والترمذي في اللباس (١٧٢٧، ١٧٢٨)؛ والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١)؛ وأبو داود في اللباس (٤١٢٠، ٤١٢٣، ٤١٢٦)؛ وابن ماجه في اللباس (٣٦٠٩، ٣٦١٠)؛ وأحمد في مسند بني هاشم (٢٠٠٤، ٢١١٨، ٢٣٦٥)، وفي باقي مسند الأنصار (٢٦٢٩٣، ٢٦٣١٢)؛ ومالك في الموطأ كتاب الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)؛ والدارمي في كتاب الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

(٢) (١/١٠١).

(٣) ص(٢٢٢).

فأنت تراه يصرح بتنازع العلماء في خروج النجاسة من غير السبيلين، فيسميها نجاسة ثم يمثل بمحل النزاع فيقول: كالجرح والفصاد والحجامة والرعاف وأي خارج من هذه الأربعة سوى الدم. وقوله أخيراً: فيذكر الخلاف في نقض الوضوء بها. ثم ينبه بقوله: ولكن كلهم يأمر بإزالة النجاسة - أي ومنها الدم كما تقدم - ويقول: «ولكن إن كانت من الدم - وهذا تصريح وتنصيص على عين الدم - أكثر من ربع المحل، فهذه تجب إزالتها عند عامة الأمة». فتراه ينص صراحة أن هذا الدم نجس، وإن إزالته واجبة عند عامة الأمة أي بالإجماع.

٥ - وفي موضع آخر في بيان حكم النجاسة إذا استحالت إلى ماهية أخرى، تطهر أم تبقى على نجاستها؟ كاستحالة الخمر إلى خل، إلى أن قال: أو صارت الميتة والدم والصديد تراباً كتراب المقبرة، فهذا فيه قولان في مذهب مالك وأحمد، ورجح في النهاية أن الاستحالة في ذلك تطهره، إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة لا طعمها ولا لونها ولا ريحها» هـ[١].

٦ - وفي الكلام عن المني، في معرض الرد على من يقول بنجاسته؛ لأنه محال عن الدم، والإحالة لا تطهر عندهم، وأجاب عن ذلك كله، ومن أهم إجاباته: أن الدم قبل بروزه من الجسم وهو في محله، في العروق لا يسمى نجساً، كفضلات الطعام، بدليل وجوده في الجسم وصحة الصلاة، وكذلك حمل الطفل في الصلاة وفي جوفه ما فيه.

ويختم القول بقوله: أنا لو سلمنا أن الدم نجس، أي في حالة وجوده في الجوف فإنه قد استحال وتبدل. . . إلخ[٢].

هذه نقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية في نجاسة الدم وأن إزالتها واجبة عند عامة الأمة.

---

(١) ص(٤٨١، ٥٩٨).

(٢) ص(٦٠٠).

بيان ما استثني في هذا الباب

تقدم بيان استثناء بعض أنواع من الدم في حكم تحريم أكله. وهذا بحث بيان ما استثني منه في حكم نجاسته، نورد موجز أقوال الأئمة رحمهم الله، ويدور ذلك حول إثبات الاستثناء أو عدم إثباته وعلى أي صورة منه، وذلك كالآتي:

أولاً: يرى بعض العلماء أن قليل الدم معفو عنه، ثم يختلفون في حد القليل من الكثير. بينما يرى البعض الآخر أن قليله وكثيره سواء فلا يعفى عن شيء منه.

ثانياً: يختلفون في بعض الدماء بصرف النظر عن القلة أو الكثرة وذلك في دم السمك.

وذلك تفصيل أقوالهم:

١ ـ يرى الشافعية أنه لا استثناء في الدم، فقليله وكثيره سواء في النجاسة ويجب غسله ـ أما السمك ـ فعندهم خلاف فيه ورجح النووي طهارته.

٢ ـ يرى الأئمة الثلاثة العفو عن يسير الدم، وإن اختلفوا في اليسير منه.

أ ـ فعند الأحناف: قال في الهداية[١] مع فتح القدير ما نصه: وقدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ كالدم والبول... جازت الصلاة معه، وإن زاد لم تجز.

ب ـ وعند المالكية: فقال الباجي في شرح الموطأ[٢] ما نصه: (مسألة) الدم فإنه معفو عن يسيره، والدليل على ذلك أنه لا يجب على المكلف غسل دم البرغوث الواحد من ثوبه، ولا ما يسيل من البثرة من جسده، ولأنه لا تخلو الأجسام والثياب من ذلك ولا يمكن الاحتراز منه.هـ.

---

(١) (١/١٤٠).

(٢) (١/٤٣).

وتقدمت نصوص مالك في الموطأ عمن كان يرعف ويفتل الدم بين أصابعه وهو في الصلاة، ولا ينصرف، بينما كانوا ينصرفون ويغسلونه إذا كان أكثر من ذلك، فهذا بيان للفرق بين الكثير والقليل. وأما دم السمك ففيه الخلاف عند المالكية كما تقدم.

ج ـ عند الحنابلة: قال في المقنع[1] ما نصه: ولا يعفى عن يسير شيء النجاسات إلا الدم، وقال في الحاشية على ذلك: لأن الإنسان لا يسلم منه الدم غالباً، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. ولقول عائشة رضي الله عنها: «ما كان لإحدانا إلا ثوب تحيض فيه فإذا أصابه شيء من الدم قالت بريقها فمصعته بظفرها»[2]. وهذا يدل على أنه معفو عنه؛ لأن الريق لا يطهر ويتنجس به ظفرها. وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثل هذا لا يخفى عنه عليه الصلاة والسلام فلا يصدر إلا عن أمره.

فهذه المذاهب الثلاثة نصت على أن القليل من الدم معفو عنه، وإن اختلفوا في حد القليل فسيأتي بيانه إن شاء الله.

أما دم السمك فهو طاهر عند أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله، وفيه خلاف عند مالك والشافعي رحمهم الله والراجح عندهما طهارته.

أما القليل من الكثير فكالآتي:

١ ـ أما عند الأحناف فقدروه بالدرهم.

٢ ـ وأما المالكية: فقسموا الدم ثلاثة أقسام:

أ ـ ضرب يسير جداً لا يجب غسله ولا يمنع الصلاة.

ب ـ وضرب أكثر منه يجب غسله ولا يمنع الصلاة كقدر الأنملة والدرهم.

جـ ـ وضرب ثالث كثير جداً يجب غسله ويمنع الصلاة.

٣ ـ أما الحنابلة فإنهم اعتمدوا العرف فجعلوا الفاحش عرفاً.

---

(١) ص(٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض (٣١٢)؛ وأبو داود في الطهارة (٣٥٨، ٣٦٤)؛ والدارمي في الطهارة (١٠٠٩).

قال في شرح منتهى الإرادات[1]: ويعفى عن يسير لم ينقض الوضوء من دم، ولو حيضاً أو نفاساً أو استحاضةً. ويعني بقوله: لم ينقض الوضوء، أي مقدار ما لا ينقض الوضوء؛ لأن الدم الفاحش عندهم ينقض الوضوء، فإذا كان غير فاحش أي قليلاً لا ينقض مثله الوضوء.

ثم نبه على حكم آخر بقوله: وأنه لا يعفى عن شيء من دم غيره، أي غير الإنسان نفسه بأن كان في ثوبه من دم شخص آخر، أو دم حيوان نجس كالكلب، أو دمه هو بنفسه إذا خرج هذا القليل من الدم من السبيلين. هذه أقوال الأئمة فيما يستثنى من نجاسة الدم. تتلخص من أقوالهم الآتية:

أ ـ لا يستثنى شيء إلا دم السمك ـ قول الشافعي ـ.

ب ـ يستثنى دم السمك والقليل من الدم ـ قول مالك ـ.

جـ ـ يستثنى دم السمك والقليل من الدم «دم الإنسان نفسه أو دم الحيوان نجس كالكلب أو الخنزير». ـ قول أحمد ـ.

وإلى هنا تم إيراد أقوال علماء المسلمين من أهل كل فن من تفسير أو حديث أو فقه متقدمين ومتأخرين، فيما يتعلق بإجماع الأمة على نجاسة الدم من أي جنس كان إلا الخلاف في دم السمك.

كما أوردنا أقوال الأئمة فيما استثني من الدم في نجاسته: وهو إما لعدم شموله في النصوص وإما لرفع الحرج عن المسلمين.

وكان يمكن الاكتفاء في هذا البحث بهذا القدر لما فيه الكفاية والتصريح بنقل الإجماع والاتفاق مما لا يدع مجالاً للشك في ذلك.

ولكن نظراً لوجود من يقول بخلاف ذلك من المتأخرين جداً أي من المعاصرين عند كتابة هذا البحث، وقد زينوا للناس أقوالهم وأوهموا العوام، وشككوا أتباعهم ممن يتقبلون كل أقوالهم ولو خالفت أسلافهم، ولعظم خطر هذا القول مما ينطوي عليه من جرائم علمية وعملية:

---

(١) (١٠٢/١).

منها: تجهيل سلف الأمة على اختلاف طبقاتهم وتعدد مناهجهم.

ومنها: إيهام الناس أنهم أعلم ممن سبقهم.

ومنها: إفساد العبادة على المسلمين لو أخذوا بأقوالهم.

ومنها: إيجاد التشكيك في كل ما سبق أن اتفقت الأمة عليه.

ومنها: إبطال أصل من أصول التشريع أو أدلته وهو أقواها عند الأصوليين، ألا وهو الإجماع حيث لم يأخذوا بنقل الإجماع ولا الاتفاق على القول بنجاسة الدم.

ولو تساءلنا: على أي شيء بنوا رأيهم هذا؟ لما وجدنا لهم إلا الوهم وعدم العلم بحقيقة أصول البحث عند علماء الأمة.

ولو أنهم حاولوا قبل أن يقولوا بهذا القول بعد أربعة عشر قرناً مضى عليها علماء الأمة يقولون بنجاسة الدم، لو تساءلوا فيما بينهم وبين أنفسهم عما مضى عليه سلف الأمة وخلفها، وقارنوا بين مقالتهم ومقالة السلف، ووضعوا النتائج المترتبة على مقالتهم، لما جرؤوا على القول بما يخالف سلف الأمة. وذلك لأن قولهم بطهارة الدم يقتضي ويستلزم خطأ من قال بنجاسته. وهذا يستلزم جهل من قال بنجاسته وهم السلف، وبالتالي يكونون هم مدعين لأنفسهم بأنهم أعلم من السلف. ويقضون بهذا على السلف بالجهل، ولأنفسهم بالعلم، كبرت كلمة تخرج من أفواههم.

وبناءً على هذه المفاسد المترتبة على هذه الفرية فإني أجدني مضطراً لإيراد شبههم في ذلك والرد عليها إن شاء الله. وذلك لأمور:

١ ـ منها أولاً وقبل كل شيء نصحاً لله ولرسوله وأئمة المسلمين.

٢ ـ ومنها بيان لهؤلاء أن ما اعتبروه أدلة إنما هي شبه لُبست عليهم لعدم دراستهم للأصول ولا استيعابهم للأدلة.

٣ ـ ومنها توجيه لمن سبق أنه اقتنع بمقالتهم، وبحسن نية، وثقة فيهم، للمنهج السليم لمن طلب الحق.

٤ ـ ومنها إعذار بين يدي الله في بيان الحق لهؤلاء، فإن رجعوا فهذا من فضل الله علينا وعليهم، وإن أصروا بعد البيان فإن الهدى هدى الله، وما توفيقي إلا بالله.

---

* قال العلامة الفقيه الأصولي محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٨): دم الشهيد عليه طاهر، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ بغسل الشهداء من دمائهم، إذ لو كان نجساً لأمر النبي بغسله. وهل هو طاهر لأنه دم شهيد، وهذا ما ذهب إليه الجمهور، أو أنه طاهر لأنه دم الآدمي؟ فعلى رأي الجمهور أن دم الآدمي نجس، لكنه من الدماء التي يُعفى عن يسيرها. ولو قال قائل: إن دم الآدمي طاهر ما لم يخرج من السبيلين، لكان قولاً قويًّا، والدليل على ذلك ما يأتي:

١ ـ أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة، ولا نعلم أنه ﷺ أمر بغسل الدم إلا دم الحيض، مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح، ورعاف، وحجامة، وغير ذلك، فلو كان نجساً لبيّنه ﷺ لدعاء الحاجة إلى ذلك.

٢ ـ أن المسلمين ما زالوا يصلّون في جراحاتهم في القتال، وقد يسيل منهم الدم الكثير، الذي ليس محلًّا للعفو، ولم يرد عنه ﷺ الأمر بغسله، ولم يرد أنهم كانوا يتحرزون عنه تحرزاً شديداً، بحيث كانوا يحاولون التخلي عن ثيابهم متى وجدوا غيرها. لا يُقال إن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كان أكثرهم فقيراً، وقد لا يكون له من الثياب إلا ما كان عليه، لا سيما وأنهم في الحروب يخرجون عن بلادهم فيكون بقاء الثياب عليهم للضرورة. فيقال: لو كان كذلك لعلمنا منهم المبادرة إلى غسله متى وجدوا إلى ذلك سبيلاً بالوصول إلى الماء، أو البلد، وما أشبه ذلك.

٣ ـ من القياس: وهو أن أجزاء الآدمي طاهرة، فلو قطعت يده لكانت طاهرة مع أنها تحمل دماً، وربما يكون كثيراً، فإذا كان الجزء من الآدمي الذي يعتبر ركناً في بنية البدن طاهراً، فالدم الذي ينفصل منه، ويخلفه غيره، من باب أولى.

٤ ـ أن الآدمي ميتته طاهرة، والسمك ميتته طاهرة، وقلتم: إن دم السمك طاهر، لأن ميتته طاهرة، فكذا يقال: إن دم الآدمي طاهر، لأن ميتته طاهرة.

... لا يصح قياس الدم من غير السبيلين على الدم الخارج من السبيلين، وهو دم الحيض، والنفاس، والاستحاضة، والذين قالوا بالنجاسة مع العفو اليسير حكموا بحكمين: أ ـ النجاسة. ب ـ العفو عن اليسير.

وهذا يحتاج إلى دليل، فنقول: أثبتوا نجاسة الدم، ثم أثبتوا أن اليسير معفو عنه، لأن الأصل أن النجس لا يُعفى عن شيء منه، لكن من قال بالطهارة، لا يحتاج إلا إلى دليل واحد فقط، وهو طهارة الدم، وقد سبق. انتهى.

(كُتبت هذه الملاحظة في التاسع من ذي القعدة، عام ١٤٢٥هـ).

شبهات القائلين بطهارة الدم

وجرياً على ما تعودته في مثل هذه الخلافات، فإني لا أحب ذكر الأسماء لأن الأشخاص بذواتهم لا عبرة لي فيهم، ولا حاجة لي في ذكر أسمائهم فالأشخاص بذواتهم لهم مكانهم وتقديرهم، كأشخاص ينتسبون إلى العلم، وسواء أكانوا من العلماء أم لا.

فشرف نسبتهم لطلبة العلم يجعلني أُجلهم وأقدرهم، وإني لأحسن الظن في كل من شرف بهذه النسبة، ولكن مناقشة الموضوع العلمي لا تعني مناقشة الشخص في شخصيته كما يظنه أو يفعله بعض من قرأنا لهم.

عليه؛ فإن مناقشة القول لا علاقة لها عندي بقائله.

ويكفي أن أبين عدم صحة قوله، وإن كان هو أعلم الناس أو أصدقهم. فالقول شيء وقائله شيء آخر. وعليه فسأورد ما لدي من كلام على الشبه والرد عليها بصفة عامة، ثم أورد مناقشة خاصة لكاتب خاص، ثم أعقب ذلك بمناقشة قد جرت فعلاً مع من يقول بذلك لإتيانها لمجرد التاريخ، وصورة لواقعة بعينها مع شخص بعينه ليظهر مدى منهجه في البحث، ومدى أخذه للأحكام وإعماله للنصوص، والله أسأل أن يوفق الجميع وأن يرنا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرنا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه. وأن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

المبحث العام في بيان الشُبَه والرد عليها

وشُبَه القائلين بطهارة الدم وهم من المتأخرين المعاصرين، وقد كان يكفي لرد مقالتهم دون مناقشتهم، أنه لا يوجد لهم سلف في علماء المسلمين ممن لهم قول ورأي في الإسلام. ولكن نظراً لتأثر البعض بهم، لزم إيراد شبههم والرد عليهم، فنستعين بالله في ذلك ونقول: إن شبهتهم من وجهتين كالآتي:

الوجهة الأولى:

من الخلاف الواقع لغة في مدلول كلمة (رجس)، والخلاف في المراد منها في نصوص القرآن الكريم المتقدم إيرادها في أول بحث، وذلك أن مدلولها في القرآن أعم من معنى النجاسة، ومجيئها عقب متعدد سوى الدم.

أ ـ فمن حيث المعنى فإن كلمة رجس تطلق على الآتي:

١ ـ القذارة.

٢ ـ العذرة.

٣ ـ النتن.

٤ ـ النجاسة.

٥ ـ الإثم.

٦ ـ العصيان.

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩١]. فجاء لفظ الرجس بعد الخمر والميسر والأنصاب

والأزلام، ومن المذكورات ما هو يحتمل النجاسة العينية كالخمر كما هو عند الجمهور. ومنها ما هو جماد لا يقبل النجاسة الذاتية وهي: آلات الميسر والأنصاب والأزلام فهي إما قداح أو سهام «وهي تكون من الحديد أو الخشب والأصل فيها الطهارة» وإنما المحرم استخدامها والعمل بها. بدليل أنه لو أخذت هذه الآلات وأصلح بها باب أو إناء أو غير ذلك لما كانت فيها نجاسة، ولهذا قال ابن جرير عن ابن عباس: إنه رجس أي: السخط في هذه الآية، وقال ابن زيد: الرجس هنا (الشر).

٢ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. فقالوا: معناه (الشك).

ومن هنا قالوا: رجس كل شيء مما ذكر في الآية بحسبه، فرجس الخمر شربه، ورجس الميسر لعبه، ورجس الأنصاب الاعتقاد فيها، ورجس الأزلام الإقسام بها وعليها، إلى غير ذلك. وعليه فيكون وصف الدم بالرجس أنه لا يتعين فيه معنى النجاسة هكذا قالوا.

٣ ـ قوله تعالى في خصوص الدم مع غيره: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وهنا قالوا: إن وصف الدم هنا مع الميتة والخمر بالرجس، فإن كل واحد من المذكورات يكون رجسه بحسبه، فقالوا: رجس الميتة تحريمها ونجاستها، ورجس الخمر شربها، وربما شككوا في نجاسة الخمر، وبالتالي قالوا: إن رجس الدم تحريمه أي: تحريم أكله، ولا تتعين نجاسته.

وقالوا: الرجس في اللغة بمعنى: القذر. وبمعنى: الإثم، والعذاب... إلخ كما قدمنا.

تلك هي الشبهة الأولى عندهم، من تعدد معاني كلمة (رجس) التي وصف بها الدم مع غيره، وسيأتي الرد عليها إن شاء الله تعالى.

الوجهة الثانية:

١ ـ وهذه الشبهة جاءتهم من مجيء الحديث بالأمر بغسل الدم مقيداً بالحيض فقالوا: النص ورد في دم الحيض فيجب أن يبقى في دم الحيض ولا يلحق به عموم الدم، وعليه يكون تعميم القول في عموم الدماء من باب القياس، ولا يصح القياس هنا؛ لأن لدم الحيض ما يخصه، وغسل النجاسات أمر تعبدي لا يقاس عليه.

٢ ـ ومن صلاة عمر ﷺ وجرحه يشخب دماً.

٣ ـ وقصة الحارسين اللذين قاما بفتح الشعب، ورمي أحدهما بسهم وهو يصلي، ثم رمي بسهم آخر فنزعه، وثالث فنزعه، والدم يقطر منه، وهو قائم في صلاته لم يقطعها.

فقالوا: لو كان الدم نجساً لقطع صلاته. وقالوا: إن مثل هذا لا يخفى غالباً على رسول الله ﷺ وكان ذلك في وقعة ذات الرقاع.

٤ ـ قول البخاري في صحيحه: وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم.

٥ ـ قالوا باستصحاب الأصل على البراءة الأصلية حتى يثبت نص ناقل عن ذلك.

الرد على هاتين الشبهتين

أولاً: عن لفظ الرجس الذي التبس عليهم فنقول وبالله تعالى التوفيق: إن تعدد معنى لفظ (الرجس) لا يمنع الاستدلال به في أكثر من معنى إذا وجدت قرائن دالة على المعنى المراد منه، كاستعمال معنى الطهارة: فجاء في عدة معاني في الزكاة: تطهرهم وتزكيهم بها، في السواك، مطهرة للفم ومرضاة للرب[1]، في الولوغ: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم؛ والنسائي في كتاب الطهارة (٥)؛ وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٣٦٨٣، ٢٣٨١١، ٢٤٤٠٤، ٢٥٤٨٣)؛ والدارمي في الطهارة (٦٨٤).

يغسله سبع مرات[1].

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾[الأحزاب: ٣٣].

﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ﴾ [الحج: ٢٦].

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ [المدثر: ٤].

فطهارة كل شيء هنا بحسبه:

ففي الزكاة طهر الكسب.

وفي السواك تطييب رائحة الفم.

وفي الإناء من أثر الولوغ سواء كان النجاسة كما قال الجمهور، أو الجرثومة من داء الكلب كما قال مالك.

وفي آل البيت ﷺ من كل شيء أو نقص أو أي شيء ينافي الكمال.

وفي الماء للغسل وغيره.

وفي البيت العتيق حساً ومعنى.

وفي حقه ﷺ وثيابه بما يناسبه... إلخ.

وعليه نقول: إن إثبات المعنى الأعم لا ينافي استعمال اللفظ على المعنى الأخص، فهو يدل على الأخص وزيادة، وإن كان لفظ (الرجس) صالحاً لجميع ما ذكر من المعاني فما المانع من الاستدلال به على بعضها، إنما يقال: إن وجود الاحتمال ينفي الاستدلال، فيجاب عن ذلك بأن وجود القرائن يمنع الاحتمال ويتعين المطلوب.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (١٧٢)؛ ومسلم في كتاب الطهارة (٢٧٩)؛ والترمذي في كتاب الطهارة (٩١)؛ والنسائي في كتاب الطهارة (٦٣، ٦٤، ٦٦، ٣٣٥، ٣٣٩)؛ وأبو داود في الطهارة (٧١، ٧٣، ٢٦٣)؛ وابن ماجه في الطهارة وسننها (٣٦٣، ٣٦٤)؛ وأحمد في باقي مسند الأنصار (٧٣٠٠، ٧٣٩٨، ٧٥٤٩، ٧٦١٦)؛ ومالك في الطهارة (٦٧).

واستعمال هذا اللفظ في هذه النصوص جاء عقب عدة مسميات: منها الإثم والمعصية والقذر وكذلك النجس، فكان وصف الجميع بالرجس وهو صالح للجميع وصفاً مناسباً وملائماً لجميع المذكورات، كاستعمال لفظ الطهارة المتقدم ذكره في عدة معانٍ يلائم كل معنى في كلامه.

ومثل ذلك لو قلت: الذهب والفضة والإبل والتمر والثياب ونحو ذلك مال محترم، فالكل يجمعه معنى التمول، ومثله قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]. أي: مالاً فيصدق على كل ما تركه الميت، مع أن فيها المطعوم والملبوس والمركوب... إلخ. ومالية كل منها بحسبه. فلا مانع من إيراد وصف الجميع بالمال.

وهكذا في الآية المذكورة لا مانع من وصف المذكورات بالرجس. ورجس كل صنف بحسبه.

*** تنبيه:**

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن آية ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ لم يذكر فيها الدم، ووصف كل ما فيها بأنه رجس من عمل الشيطان وكذلك الرجس هنا جاء مقيداً بأنه من عمل الشيطان، فيكون رجساً اعتقادياً في الحل أو المعتقد أقوى منه في الطهارة والنجاسة.

فكونه من عمل الشيطان، تكون «من» هنا بيانية لنوع هذا الرجس في هذه الآية. ومثله بسواء قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فهما خيط الليل والنهار، وليستا خيطي الصوف أو القطن، وكذلك رجس من عمل الشيطان، وأكد هذا تمام السياق ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ وهذا أكبر رجس شيطاني.

*** تنبيه آخر:**

أما مجيء الرجس في الآية الثانية فهو مغاير تماماً لمجيئه في الآية الأولى وذلك في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ

﴿يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾، فقد جاء وصف الرجس لثلاث مسميات وكلها مطعومات:

أ ـ ميتة.

ب ـ دم مسفوح.

جـ ـ لحم خنزير.

وهنا يقال: هل الرجس عائد عليها كلها أم على بعضها؟ فيسلمون بأنه عائد على جميعها. ثم يقال مرة أخرى: هل تسلمون مرة أخرى بنجاسة الميتة والخنزير أم لا؟ فإنهم يسلمون بنجاستها ولا ينازعون في ذلك.

فإذا كانوا يسلمون بعود الوصف على الثلاثة المذكورات، ويسلمون بنجاسة الميتة والخنزير، فإن الدم ثالث الثلاثة فما الذي أخرجه من حكم النجاسة الثابت للمذكورين معه، فإن تخصيصه عن المذكورين معه يكون تخميناً وتخصيصاً بدون مخصص.

وبالمقارنة بين الآية الأولى والثانية تجد الموصوف في الآية الأولى متعدداً ومتنوعاً فاحتمل تنوع المعنى، بينما في الآية الثانية لم يتعدد المعنى بل معنى واحد وهو المطعوم على طاعم يطعمه. فلا يتأتى تنويع الرجس فيه.

فإن شاؤوا فسروه بالنجاسة وهو المطلوب، وهم يسلمون في اثنين منها وإن شاؤوا فسروه بأي معنى آخر من معانيه، فيخالفون إجماع المسلمين ويخالفون أنفسهم في الميتة والخنزير، وأما مغايرتهم في البعض دون البعض بدون قرينة ولا دليل، فهذا ممنوع عقلاً وعرفاً وكذلك شرعاً.

ثم إن تحريم تلك الأصناف الثلاثة يقتضي نجاستها كما سبق أن قال النيسابوري رحمه الله.

نظرية للنقاش:

وقد بدا لي في بحث سابق أن كل محرم لذاته فهو نجس في عينه

كالميتة والخنزير والبول فإن تحريمه في ذاته لا ينفك عنه، وكذلك الدم. بخلاف المحرم لا لذاته بل لأمر عارض عليه كالأنصاب، فإنها قبل أن تتخذ نصباً كانت حلالاً من خشب أو حديد أو نحاس، صالحة الاستعمال في أي شيء، وكذلك الأزلام: قداح من خشب أو معدن كان من الممكن استعمالها لشرب الماء أو اللبن أو مكيالاً للحبوب فتحريمها عارض، ولو أخذت بعد استعمالها نصباً أو أزلاماً، فحولت إلى أواني أو غيرها فزال عنها وصف النصب والأزلام لكان استعمالاً مباحاً. وعليه تكون أعيانها طاهرة، واستعمالها في تلك الصور محرم، فيصدق عليها أن رجسها في عملها.

وأقرب من هذا عين الذهب: إن كان حلياً حل للمرأة وحرم للرجل، وإن كان دنانير حل لهما، وإن كان إناء حرم عليهما، فالتحريم في حالة دون أخرى يكون تحريماً عارضاً فلا يستلزم نجاسة.

أما المحرمات لذاتها ولا ينفك التحريم عنها فيكون تحريمها مستلزماً نجاستها، ويجب اجتنابه كما جاء في خصوص الخمر فاجتنبوه.

ولا يعترض على ذلك بالخمر إذا تخلل فإنه يطهر؛ لأنه لا ينقض ما قدمناه، إذ التحريم مرتبط بالخمر، وهي خمر ما دامت مخمرة للعقل، فإذا تخللت ذهبت ماهية التخمر عنها وتحولت مادة أخرى وهي الخل، فلم يعد موجب التحريم، فهي وقت كونها خمراً محرمة ونجسة، ووقت تحولها خلاً مباحة وطاهرة، ومعلوم أن للتحول حكماً شرعياً في الطهارة والنجاسة، كاللبن المحول عن الدم والفرث، والثمر في النبات المحول إليه السماد من عذرة أو غيرها وغير ذلك.

وعليه فكل محرم لذاته فإنه نجس بعينه. وهذا المعنى بالذات هو ما ذهب إليه أصحاب رسول الله ﷺ وأقرهم ﷺ على ما ذهبوا إليه، فتكون نظرية مستندة إلى أصل شرعي، وبيان ذلك من حديث شاة ميمونة المشهور: «مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة لميمونة يجرونها فقال لهم: «هلا أخذتم إهابها

فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة يا رسول الله. فجوابهم بأنها ميتة، وهم يعلمون أن الميتة محرم أكلها، والجلد لن يؤكل، فيكون في جوابهم تضمين معنى النجاسة، أي: كأنهم قالوا: إنها ميتة وميتتها تقتضي تحريمها، وتحريمها يقتضي نجاستها، فماذا نفعل بالجلد وقد تنجس بالموت؟ لأن الجلد لن يؤكل، فتحريم أكله غير مقصود في إجابتهم؛ لأن الجلد ليس محلاً للأكل فلم يبق إلا القول بنجاسته.

وعلى مقتضى هذا الفهم منهم جاء جوابه ﷺ بإقرارهم على ذلك المذهب وهذا الفهم. ثم وجههم إلى ما يمكن الاستفادة به، وهو نص في الموضوع إذ قال: «يطهره» ولم يقل يبيحه؛ لأن الإباحة غير مقصودة ولا مطلوبة.

ومعلوم أن قوله ﷺ: «يطهره» يدل على وجود نجاسته، وهو المعنى الذي فهموه من ميتة. وأرشدهم ﷺ بما يطهرونه به وهو الماء والقرض، أي: بالدبغ وهذه طهارة تناسب هذا المحل، كما يطهر ثوب المرأة ما تمر عليه من يابس في طريقها، وكما يطهر باطن النعل حته في التراب... إلخ.

وبهذا يتضح أن الصحابة ﷺ فهموا من الحكم بتحريم الميتة حكماً آخر وهو نجاستها بسبب تحريمها، وكانت إجابتهم بأنها ميتة إجابة بالملزوم الذي هو ميتتها على اللازم الذي هو نجاستها.

وجاء جواب الرسول ﷺ مطابقاً لهذا كله ومقرراً له. ويدخل في نوع القول بالموجب عند الأصوليين. أي: بموجب ما فهموه من النجاسة فقال: يطهره كذا، فكأنه قال لهم: نعم إن الإهاب قد تنجس كما قلتم بموت الشاة، ولكن ترتفع نجاسته بدبغه.

فإنا نرى أن الرسول ﷺ أقرهم على فهمهم النجاسة من حكم التحريم، ولم ينكر عليهم ذلك، وأجابهم بمقتضى ما فهموا، فكان تقريراً لهذا الحكم الذي ذكرناه وهو أن كل ما حرم لذاته فهو نجس لعينه.

أما الشبهة الثانية فهي كالآتي:

تشتمل هذه الشبهة على النقاط الآتي ذكرها:

١ ـ كون نصوص غسل الدم مقيد بدم الحيض، فقالوا: لا يقاس غيره عليه ويبقى غيره طاهراً.

٢ ـ وقوع الصلاة من عمر ﷺ وجرحه يثعب دماً. يدل على طهارة الدم.

٣ ـ استمرار الرجل في صلاته وقد رمي بسهام ثلاثة فينزعها ويقطر الدم منه ولم يقطع صلاته. وذلك في غزوة ذات الرقاع. فيكون الدم طاهراً. ومثل ذلك يعلم به رسول الله ﷺ قطعاً.

٤ ـ ما جاء في صحيح البخاري من قول الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم، فتكون جراحاتهم وما يخرج منها من دم وصديد طاهراً.

والجواب عن ذلك كله بالتفصيل إن شاء الله تعالى كالآتي:

أولاً: عن دعواهم أن النصوص خاصة بدم الحيض: فيقال لهم وما هو المخصص لدم الحيض من بقية أنواع الدماء.

ثم يقال لهم ثانياً: يكفي رد البخاري بصنيعه السابق حيث بوب: أولاً «غسل الدم» على الإطلاق بدون أي قيد، ثم بوب مرة أخرى لدم الحيض، ولم يسق في البابين سوى حديث واحد بعينه هو حديث دم الحيض، أي: أنه لم يفرق بين دم الحيض وغيره.

ويقال ثالثاً: إن في كلام ابن حزم المتقدم مقنعاً لمنصف، وهو جارٍ على القواعد الأصولية، حيث أفهم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهو معنى قوله: لا نبالي بصورة السؤال، أي الخاص في دم الاستحاضة ما دام جوابه ﷺ جاء مستقلاً ولم يرجع على السؤال بضمير ونحوه حيث قال ﷺ: «فاغسلي عنك الدم»[1]. فالدم هنا عام ومجرد عن

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (٢٢٨)، وفي كتاب الحيض (٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١)؛ وأخرجه مسلم في كتاب الحيض (٣٣٣)؛ والترمذي في الطهارة (١٢٥)؛ والنسائي في الحيض والاستحاضة (٢٥٨، ٢٥٩، ٣٦٣، ٣٦٤، =

ضمير يعود على خصوص الدم المسؤول عنه، فلم يقل لها: اغسليه عنك، ويكون حينئذٍ قد عني بالمسؤول عنه فقط، بل أجاب بما هو عام في جنس الدم.

نظير ذلك:

ونظير هذا الصنيع من ابن حزم في نظري: هو ما قاله العلماء في حديث ماء البحر لما سئل ﷺ عنه، وكانت صورة السؤال خاصة إذ جاء فيها قولهم: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا منه عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[(١)].

فجاء الجواب مستقلاً تمام الاستقلال عن صورة السؤال، وإلا لكان يكفي أن يكون الجواب بلا أو بنعم. ولو كان بنعم مثلاً لاحتمل أن يكون خاصاً بتلك الصورة، وهي لمن يركب البحر ولن يكون معه القليل من الماء العذب، أي عند الضرورة.

ولكن لما كان الجواب قضية عامة، كانت الإجابة عامة لكل إنسان في كل حال، من ركب ومن لم يركب، من معه القليل أو الكثير من الماء، حكم مستقل، وكأنه سئل ما حكم ماء البحر؟ فقال: طهور ماؤه حل ميتته سواء بسواء، وهذا ما يؤيد كلام ابن حزم المتقدم، ويرد على أولئك الذين خصوا غسل الدم بدم الحيض.

رابعاً: وجهة نظر: لقد جاء الأمر بغسل الدم في حق المستحاضة في حديث فاطمة بنت أبي حبيش ففيه قولها: إني امرأة أستحاض فلا أطهر،

= ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧)؛ وأبو داود في الطهارة (٢٨٢، ٢٩٨)؛ وابن ماجه في الطهارة وسننها (٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٤)؛ وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٣٦٢٥، ٢٥٠٩٤، ٢٥١٥٣، ٢٥٢٣٣١، ٢٥٤٧٤)؛ ومالك في الطهارة (١٣٧)؛ والدارمي في الطهارة (٧٧٤، ٧٧٩).

(١) سبق تخريجه ص(٤٧).

أفأدع الصلاة؟ فقال ﷺ: «لا إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»[1].

ومن المعلوم أن دم الاستحاضة دم نزيف لأنه دم عرق وليس دم رحم، ودم العرق ودم النزيف والمسفوح سواء. وقد أمرت فاطمة أن تغسل عنها الدم بعد أن تدبر عنها حيضتها، ولا يكون المغسول بعد إدبار الحيضة إلا دم استحاضة إذ يوجد فاصل بين الدمين.

وسواء قلنا: إنها ممن تميز بين الدمين بالوصف كما في الحديث: «دم الحيض دم أسود يعرف»[2] أي: دم الاستحاضة أحمر. فإنها عندما تغسل عنها الدم سيكون بعد نهاية الدم الأسود، ويقع الغسل على الذي يليه وهو دم الاستحاضة، دم العرق، وإن قلنا: إنها لا تميز وستحيض كما في الحديث: «تحيض سبعة أيام أو ثمانية في علم الله»[3]. فإنها بعد نهاية المدة الزمنية ستوقع الغسل خارج تلك المدة وبعد استكمال مدة الحيض، أو تحيض المدة المطلوبة.

فلم ينفك هؤلاء في الإجابة عن أحد أمرين:

أ - إن قلتم: إنما تغسل دم حيض، فقد خالفتم الحديث لأنه يقول: «فإذا أدبرت حيضتك» كما يقال لهم: إذا كانت تغسل دم حيض فتكون إذاً لا زالت حائضاً، فما فائدة الغسل وهي لم تطهر بعد.

ب - وإن قلتم: إنما تغسل المستحاضة دم استحاضة بعد أن أدبرت حيضتها، قلنا لهم: وهذا هو المطلوب؛ لأن دم الاستحاضة دم عرق،

---

(١) سبق تخريجه ص(١١٢).

(٢) من حديث عائشة في فاطمة بنت أبي حبيش، وهذا اللفظ أورده النسائي في كتاب الطهارة (٢١٦)، وفي كتاب الحيض والاستحاضة (٣٦٣).

(٣) من حديث عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش. واللفظ أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة (١٢٨)؛ وأبو داود في كتاب الطهارة (٢٨٧)؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (٦٢٧)؛ وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٦٦٠٣)؛ وفي مسند القبائل (٢٦٩٢٨، ٢٦٩٢٩) والحديث حسن.

وهو والمسفوح سواء، فتتفق النصوص على عموم الدم والأمر بغسله، ويكون غسل جنس الدم بالنص لا بالقياس.

فإن قال قائل: إن الحائض بعد انقضاء حيضتها إنما تغسل محل دم الحيض، فكذلك يكون حال المستحاضة، تغسل محل دم الحيض، فالجواب من جهتين:

أ - غسل الحائض محل دم الحيض ليس غسلاً للدم لأن الدم قد انتهى بل وانتهت الصفرة والكدرة، ولا يحل لها أو يحكم بطهرها إلا بعد أن يرى القصة البيضاء، وهي ماء أبيض يفرزه الرحم لا دم ولا شبه دم فيها، وقد أُمرت أن تضع شيئاً من الطيب، مما يبين أنه لا علاقة لهذا الغسل بالدم.

ب - ويقال أيضاً: إن الحائض عندما تغسل محل الدم تنقي المحل من كل ما يمكن أن يقال عنه أنه من بقايا الحيضة وإفراز الرحم، ولكن المستحاضة ماذا تغسل والدم يجري وهي تثج ثجاً.

وإن قالوا: إذا كان دم الاستحاضة نجساً فلماذا نؤمر بغسله، وهو مستمر لم ينقطع فما الفائدة في غسله؟ قيل لهم: ما يقال في وضوئها لكل صلاة، فنحن نعلم جميعاً أن خروج الدم من مخرجه حدث ينقض الوضوء، ومع استمرار خروجه ودوام حدثها فإنها قد أمرت بالوضوء، إثباتاً منها بما تقدر عليه، ومسامحة لها فيما لا قدرة لها فيه، ومثلها مثل سلس البول والريح، يكون الوضوء للأمرين وتكون الصلاة للعذر عنده.

أما صلاة عمر رضي الله عنه وجرحه يثعب دماً[1]:

فما كان لأحد أن يورده وهو في حالة نادرة وعذر قائم، ليستدل بها على الأمور العامة والمعتادة، وماذا كانوا يريدون من عمر رضي الله عنه؟ هل يترك الصلاة لجرحه، وهو القائل: «نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»

---

(١) هذا اللفظ أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة (٨٤)، من حديث المسور بن مخزمة وقصة مقتل عمر فهي عند البخاري في كتاب المناقب (٣٧٠٠).

وما الفرق بين جرح عمر وعرق المستحاضة: وقد أمرها ﷺ أن تصلي ولو قطر الدم على الحصير.

مع أن هؤلاء يقولون: إن سلس البول والريح يصلي ولا يترك الصلاة لسلسه. وهذا أمر متفق عليه بين المسلمين.

◘ جـ - أما قصة الرجل في ذات الرقاع:

وأصلها في سنن أبي داود عن جابر قال: غزا رسول الله ﷺ غزوة ذات الرقاع، فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف ألا أنتهي حتى أريق دماً في أصحاب محمد، فخرج يتبع القوم، فنزل النبي ﷺ منزلاً فقال: من رجل يكلؤنا؟ فانتدب رجل من المهاجرين وهو عمار بن ياسر، ورجل من الأنصار وهو عباد بن بشر فقال: كونوا في فم الشعب. قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب، اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة القوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه حتى رماه بثلاثة سهام، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال: سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى، قال: كنت في سورة كرهت أن أقطعها. (مع كلامهم في سنده)[1]. وقد ساقها أبو داود في كتاب الطهارة تحت عنوان (باب الوضوء من الدم) وليس في غسل النجاسات وعدم غسلها.

وقال شارحه في عون المعبود: أي هل يكون الوضوء من خروج الدم سائلاً أو غير سائل واجباً أم لا؟ وقال: فدل الحديث على أنه غير واجب

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة (١٩٨) من حديث جابر بن عبد الله بسند فيه محمد بن إسحاق وعقيل بن جابر؛ وأخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين (١٤٢٩٤، ١٤٤٥١) وأشار إليه البخاري في صحيحه من كتاب الوضوء في باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر. فقال: «ويُذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرُمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته...» هكذا بدون إسناد.

أي لاستمراره في صلاته مع خروج الدم منه؛ لأنه لو كان الوضوء واجباً لكان بخروج الدم قد انتقض وضوئه، ولو انتقض وضوئه لبطلت صلاته بينما هو قد استمر فيها حتى انتهى منها، فدل على أن خروج الدم أثناء الصلاة لم يكن ناقضاً للوضوء. هذا قول أبي داود وبيان الشارح. وساق كلاماً طويلاً في هذه المسألة، وهي مسألة الوضوء من الخارج النجس من البدن من غير السبيلين.

وهذا الأثر لم يكن خافياً على أهل الحديث، فكما ساقه أبو داود، ساقه البخاري أيضاً لكن أورده معلقاً. وكذلك ساق البخاري أثر صلاة عمر في جرحه ودمه يثعب، وأثر الحسن: كانوا يصلون في جراحاتهم.

ولو رجعوا إلى أصل إيراد أبي داود القصة، وأصل صنيع البخاري في إيراد الآثار الثلاثة، وفقهوا صنيع البخاري لكان كافياً في بيان المراد، وبالرجوع إلى البخاري نجده ساق هذه الآثار الثلاثة تحت عنوان (باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر).

وقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣].

ونحن نعلم أسلوب البخاري وأنه يجعل فقه الباب في ترجمته، ولو كان يريد بيان عدم نجاسة الدم لكان المناسب أن يبوب بقوله: (باب من لم يغسل الدم)، ولكنه على العكس بوب لغسل الدم في باب (غسل النجاسات) كما تقدم.

فيكون سوقه لهذه الآثار الثلاثة تحت هذا العنوان: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، أنه لا وضوء عنده من خروج الدم من الجرح.

ثم ساق أقوال بعض العلماء ومذاهبهم في المسألة إلى أن قال: وقال طاووس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز، ليس في الدم وضوء، فهذا صريح في أنه بإيراد هذه الآثار بيان عدم وجوب الوضوء من خروج الدم من الجراح. ثم قال: عصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ. ثم قال:

وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه.
فنراه رَحِمَهُ اللَّهُ ترجم الباب لمن لم ير الوضوء إلا من المخرجين، ويسوق تلك الآثار دليل على ما بوب عليه.

ثم يختم الباب نفسه بأقوال العلماء، وبأن ابن عمر والحسن لا يرون على المحتجم إلا غسل موضع الحجامة فقط، أي: من أثر الدم الذي خرج منها. فكيف يستدل بهذه الآثار على طهارة الدم، وأبو داود والبخاري لم يسوقوها إلا لعدم الوضوء من الدم.

ويقال لهم أيضاً في هذه الآثار: لماذا احتجوا بخبر الحسن: كانوا يصلون في جراحاتهم، ولا يحتجون بقوله وبقول ابن عمر معه فيمن احتجم: أنه ليس عليه إلا غسل محاجمه. مع أن هذا التعبير بقولهم: «ليس عليه» يستلزم لزوم الغسل؛ لأن قولهم: «عليه» أي: لازم عليه وقولهما: «ليس إلا» أي: لا يجب عليه سواه من وضوء أو غيره، ولكن يجب عليه غسل محاجمه. فلماذا تركوا هذا القول ومدلوله ولم يلتفتوا إليه. فمن هنا يتبين أنه لا حجة لهم في ذلك أبداً، ولا شبهة لهم في هذه الآثار، وبقي بيان وجهة النظر في صحة الصلاة مع هذه الحالات.

فأما صلاة عمر: فقد تقدم بيانها، وأنها حالة اضطرار، وعذره قائم.

وأما صلاة عباد بن بشر: وهو في الحراسة فيقال: إنه ولو كان في صلاة نافلة، وليست حالته كحالة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا أن لها حالة أخرى وهي بدء الصلاة على طهارة، وفي أثناء الصلاة طرأ عليه خروج الدم بغير اختيار منه. وطرد النجاسة يغاير البداءة بها. فلم يعتبر هذا الدم الطارئ مفسداً لصلاته. وكما قال صاحب عون المعبود: إن دم الجراحة معفو عنه، وهذا قريب جداً فابتداؤه الصلاة يلزمه بها، وقد التزم بالدوام عليها وعدم قطعه لصلاته ولو كانت نافلة، وأنه يرى لزومها بالشروع فيها على ما ذهب إليه أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره.

* **تنبيه:**

ومما ينبغي أن يُعلم: أن العلماء متفقون على وجود الفرق بين من

يبدأ في الصلاة بطهارة ثم تطرأ عليه نجاسة، وبين من يبدؤها بنجاسة يعلمها، فالثاني باطلة صلاته قطعاً إلا لعذر كما قدمنا. أما الأول فقد نص كثير منهم، وخاصة الحنابلة أن بدأ الصلاة على طهارة وطرأت عليه نجاسة فنثرها عنه، أو كشفت الريح عورته فسترها، فإن ذلك الطارئ لا يبطل صلاته.

أبعد من ذلك فإن مالكاً قال: لو عدم الماء فتيمم ودخل في الصلاة، وفي أثناءها رأى الماء قد وجد، فإنه لا يقطع صلاته ويستمر فيها؛ لأنه دخلها بطهارة صحيحة.

ومما يشهد لصحة هذا الفرق بين من بدأ الصلاة بنجاسة، ومن طرأت عليه أثناءها، قصة إلقاء المشركين سلى الجزور على رسول الله ﷺ وهو ساجد عند الكعبة، فلم يرفع رأسه حتى جاءت ابنته فاطمة رضي الله عنها ورفعته عنه وأتم صلاته[1]. فلم يبطل صلاته بملامسة النجاسة الطارئة عليه.

ومن هذا القبيل قول سعيد بن المسيب لرجل سأله: إني لأحس بللاً في الصلاة أفأدع الصلاة؟ فقال له سعيد: لو سال على فخذي ما انصرفت.

◘ صنيع البخاري في ذلك:

وقد بوب البخاري على هذه القصة بقوله: (باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته...) إلخ، وساق هذه القصة نفسها، وعليه فإن طروء النجاسة على من ابتدأ صلاته طاهراً لا يبطلها، وكذلك عباد بن بشر في طروء الدم عليه في صلاته.

وقد نص الإمام مالك رحمه الله عن كل من ابن عمر وابن المسيب وابن

---

(١) الحديث أخرجه البخاري كتاب الوضوء (٢٤٠)، وفي كتاب الصلاة (٥٢٠)، وفي كتاب الجهاد والسير (٢٩٣٤)، وفي كتاب الجزية والموادعة (٣١٨٥)، وفي كتاب المناقب (٣٨٥٤)؛ وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير (١٧٩٤)؛ والنسائي في الطهارة (٣٠٧)؛ وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة (٣٧١٤، ٣٩٥٢).

عباس في الرعاف، أنهم كانوا ينصرفون من الصلاة، فيغسلون عنهم الدم، ويعودون لإتمام صلاتهم ويبنون على ما فات.

أما أثر الحسن: ما زالوا يصلون في جراحاتهم. فإنه قول حكيم إذ قال: في جراحاتهم. ولم يقل: في دمائهم لأن الجراح أعم.

ومعلوم أن الجرح له حالتان: حالة يكون الدم يجري منه، فلا يمكن غسله ولا ينفع فيه الغسل كجرح عمر. ومعلوم لنا قصة الجريح الذي شج فأجنب فسأل عن الغسل، فأفتي به، فاغتسل فمات، فغضب لذلك رسول الله ﷺ[1]. أي أنه كان يكفيه التيمم ولا يجوز له الاغتسال.

والحالة الأخرى أن الجرح جاف، فلا وجود للدم، ولو وجد دم خارجاً عن منطقة الجرح لأمكن غسله، وكذلك الثياب ونحوه.

وقد يقال: كانوا أيضاً يصلون ومعهم سيوفهم ولم يغسلوها من الدم فيقال: حالات القتال لها أحكامها، فقد يحمل على القلة المعفو عنها، أو على الضرورة للمشقة.

وبهذا كله يتبين أنه لا دلالة في إيراد تلك الآثار، ولا شبهة لهم في وجودها، فلم يبق وجه لقولهم بطهارة الدم بعد اتفاق الأمة على القول بنجاسته، وعدم وجود دليل عندهم، ولا شبهة دليل يستندون عليها وبالله تعالى التوفيق.

نقاش خاص:

وبعد كتابة مسودة هذا البحث، ذكر بعض المتأخرين القائلين بطهارة الدم والمجادلين، بحثاً في بعض كتبه، وخرج عما هو مألوف عنه في منهجه الخاص به، وتعلق بأمور ما كان له أن يتعلق بها ولا أن يوردها، ولكن

---

(١) الحديث عند أبي داود في كتاب الطهارة (٣٣٦، ٣٣٧) بسند حسن؛ وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (٥٧٢)؛ وأحمد في مسند بني هاشم (٣٠٤٨)؛ والدارمي في كتاب الطهارة (٧٥٢).

تأييداً لرأيه وتدعيماً لقوله فعل ذلك. ولهذا فإنا نسوق مناقشة خاصة بما قاله:

قال: على حديث غسل دم الحيض تحت عنوان: «فقه الحديث»، عدة أحكام، الثالث منها: أن دم الحيض نجس للأمر بغسله وعليه الإجماع، كما ذكره الشوكاني عن النووي، وقال: أما سائر الدماء فلا أعلم نجاستها، اللهم إلا ما ذكره القرطبي في تفسيره من اتفاق العلماء على نجاسة الدم، هكذا قال: الدم فأطلق وفيه نظر من وجهين.هـ.

وقبل إيراد وجهة نظره والرد عليها نقول: في هذا النقل والاستدلال بالإجماع الذي نقله عن الشوكاني نقلاً عن النووي نقول: إنه لو كان يعتد بالإجماع، لكان يكفي هذا الإجماع نفسه والذي نقله الشوكاني عن النووي؛ لأن النووي حكى الإجماع على نجاسة الدم عموماً في شرحه لمسلم.

والشوكاني نفسه في تفسيره عند آية الأنعام: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ ...﴾ الآية. فإنه رجس، قال: الرجس: النجس. كما تقدم نقلنا عنه.

ونص النووي في شرحه على مسلم قال: وفيه أن الدم نجس، وهو بإجماع المسلمين. فهذه حكاية النووي للإجماع على نجاسة الدم على الإطلاق، فمن أين يؤتى بالتقييد، ولماذا لا يؤخذ بهذا النقل من النووي بالإجماع على نجاسة مطلق الدم. وعليه لم يتفرد القرطبي بحكاية الاتفاق على نجاسة الدم، ولو أخذ ـ هداه الله ـ بهذا الإجماع، لما شذ عن الإجماع، ولسلم من المخالفة.

أما وجهتا نظره في حكاية القرطبي فكالآتي:

الأولى: ما قاله من أن ابن رشد ذكر ذلك مقيداً، فقال في البداية: اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس، واختلفوا في دم السمك.

وهنا يقال: ألهذا الحد يحاول النقاش، أم خفي عليه مراد ابن رشد وهو واضح كالشمس، فأي قيد في كلامه: أهو قوله: «بري». إن هذا القيد في معنى العموم؛ لأنه في مقابل البحري الذي ذكره في دم السمك. والحيوان

البري يشمل كل حيوان على وجه الأرض حتى الإنسان. وصنيع ابن رشد من الدقة بمكان، فلم يطلق القول على عمومه وفيه التفصيل الذي أورده.

ثم إن استثناء دم السمك، وكل حيوان بحري من حكم النجاسة، لا يقتضي عدم الحكم على باقي الدماء بالطهارة. ولو نقل تمام كلام ابن رشد لأدى أمانة العلم والنقل؛ لأن ابن رشد ذكر في معرض إيراد الأقوال في خصوص دم السمك قوله: وقال قوم: هو نجس على أصل الدماء. أي: بصيغة الجمع واعتبار الأصل في الدماء النجاسة.

والوجهة الثانية عنده: ما قاله: إنه قد ثبت عن بعض السلف ما ينافي الإطلاق المذكور، بل إن بعض ذلك في حكم المرفوع إلى الرسول ﷺ فيقال له: ومَن بعض السلف؟ ولماذا لم يذكر ذلك؟ وهو أحوج ما يكون إليه وهو في مصادمة أقوال الجمهور، ورد الإجماع، كان يلزمه ذكر ذلك أمانة للعلم وإنارة للحق، وإلا فلماذا لم يذكره؟ وقد ناقش نفسه ابن حزم في عدم إيراد أدلة أحاديث الحيض وقال: لو كان عنده غيره لذكره، فلماذا هو أيضاً لم يذكر هذا الذي ثبت عنده، وأورد قصة ذات الرقاع وسكت عنها ولم يناقشها؟ وقد ناقشناها بما فيه الكفاية، ثم ذكر عن ابن مسعود: أنه صلى وعلى بطنه فرث ودم من جزور نحرها ولم يتوضأ، رواه عبد الرزاق. وحكم على سنده بالصحة. وهنا نقول: يا سبحان الله النص يقول: ولم يتوضأ، فما علاقة عدم الوضوء بنجاسة الدم.

وأي مقدار سيحمل ابن مسعود من الفرث والدم على بطنه، ولو تأمل قول الفقهاء أئمة المسلمين الأعلام في العفو عن يسير النجاسة لما استدل بذلك.

ثم هو جعل من الخلاف في دم السمك لزوم الخلاف في عموم الدماء، ولست أدري أين غاب عنه باب التخصيص، وهو أن خروج بعض أفراد العام، يخرج العموم عن عمومه. فإذا ما وقع خلاف في الجزء هل يستلزم جريان الخلاف على الكل.

لو قدرنا جدلاً عدم وجود دم السمك في الدنيا، فهل يرفع حكم دم الحيوانات كلها. فضلاً عن أننا بينا منهج ابن رشد ودقته في تعبيره.

ثم يتحكم على الجمهور بقوله: ليس عندهم حجة إلا أنه محرم بنص القرآن، فاستلزموا من التحريم النجاسة، ولا يخفى أنه لا يلزم. نقول: إنه لازم في هذه الآية، وقد قدمنا وجهة النظر في لزومه في شاة ميمونة.

ثم ينقل عن السيد صديق خان: بأن الأمر بغسل دم الحيض ثابت، وأما سائر الدماء فالأدلة مختلفة مضطربة، والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة أو المساوية.

ويقول رحمه الله: ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ إلى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، لكن ذلك مقيداً لنجاسة الدم المسفوح والميتة. ولكن لم يرد ما يفيد ذلك. جل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل أو إلى الأقرب. والظاهر الرجوع إلى الأقرب وهو لحم الخنزير، لإفراد الضمير، ولهذا جزمنا بنجاسة لحم الخنزير دون الدم الذي ليس بحيض... إلخ.

نقول: إن كلام السيد صديق كلام علمي، وإن اختلفت وجهة نظره، وعليه فالمناقشة معه علمية من نوع إيراده هنا كالآتي:

١ - أما قوله: «الأدلة مختلفة مضطربة». تفيد إثبات وجود أدلة بخلاف القول الأول الذي ينفي فيه صاحبه وجود أدلة.

٢ - وكونها مختلفة مضطربة لا يوجب إسقاطها، كما قال العلماء في مسألة تطهير الإناء من الولوغ؛ فقد قال الأحناف: إنها مضطربة، أولاهن، أخراهن، إحداهن، السابعة، الثامنة، بكل هذه الروايات جاء الأمر بتتريب الإناء، فقال الأحناف: إنها مضطربة فتترك، ورد عليهم الجمهور: بأن هذا الاضطراب يؤكد صحة وجود الأمر بالتتريب وليس دليلاً على إسقاطه. وكذلك نقول هنا: إن الاضطراب من دواعي التأكيد على وجود أصل الموضوع.

٣ - أما رجوع الضمير في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ فإنا نقول: إنه عائد على الثلاثة المذكورة، وهو التحقيق عند الأصوليين، ولم يقل: بعوده على الأخير فيما أعلم إلا الأحناف، كما يمثلون له في آية المحاربين ونقول أيضاً: من أين أخذتم حكم نجاسة الميتة إذا لم يعد هذا الضمير عليها؟

٤ - أما إفراد الضمير، وجعل هذا قرينة على اختصاصه بالخنزير فقط، فإنه خلاف الواقع؛ لأن إفراده مطابق لسياق الآية، وذلك أن مستهلها قوله تعالى: ﴿لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ. . .﴾ الآية. فإنه - أي المحرم - المفهوم من قوله: محرماً، وكذلك المطعوم المفهوم من قوله: يطعمه، لأنه يطعم لا بد له من مطعوم يقع عليه الطعم. وكما قالوا: الفعل الصناعي ينحل عن مصدر وزمن، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المصدر اسم ما سوى الزمان من مدلولي الفعل كأمن من آمن.

ولذا أفرد اللفظ في كل من قوله تعالى: محرماً ولم يقل: محرمات، والضمير في قوله: يطعمه ولم يقل: يطعمها.

وعليه فإنه - أي المحرم المطعوم -: «رجس». فيكون الوصف برجس عائد على الجميع، ويلزم على ذلك موافقة السيد صديق للقول بنجاسة الدم لثبوت عودة الضمير على الدم كما عاد على الميتة والخنزير.

وكذلك في نص الآية الكريمة: دليل قاطع على عودة الضمير على المسميات الثلاثة وهو مجيء العطف على هذا الضمير في قوله: ﴿أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾ فأي شيء أهل لغير الله به هنا؟ هل هو الخنزير، أم أنه الميتة والدم تابع لها في هذا الإهلال لغير الله؟ ولا يجوز أن يقال: إن «رجساً» راجع للخنزير، «وفسقاً» راجع للميتة. فإن رجساً وصف للجميع، وفسقاً أهل لغير الله به راجع لذبيحة المشركين خاصة. أو من في حكم المشركين.

هذه خلاصة مناقشة ما أورد المؤلف عن السيد صديق خان. ثم نرجع إلى كلام المؤلف فنجده يسوق أشياء لا تقوم على أساس علمي وليس فيها كبير فائدة.

إلا قوله: إن الفطرة لا مدخل لها في معرفة النجاسات في عرف الشرع، مستدلاً بالفرق بين المني والمذي، وقد قدمنا صحة وسلامة الفطرة عند الصحابة في معرفتهم نجاسة الجلد بسبب الميتة. وكذلك معلوم أن حكيم العرب حرم الخمر على نفسه بفطرته كما قال:

رأيت الخمر صالحة وفيها ... خلال تفسد الرجل الحليم
فلا واللّه أشربها صحيحاً ... ولا أشفي بها أبداً سقيما

وكذلك هنا المني أصل خلقة الإنسان يقتضي بالفطرة طهارته. أما المذي فهو ماء فاتر، فثبتت سلامة الفطرة، وانتفت شبهة أولئك. ولله الحمد والمنة.

مبحث ما لا دم فيه إذا مات في السائل:

تقدم من كلام الإمام ابن تيمية في علة نجاسة الميتة أنه احتباس الدم فيها، وأفاد بأن ما مات فيه ما لا دم له لا يتنجس وهذا باتفاق الجمهور.

ودليلهم في ذلك حديث الذباب عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه»[1]. الحديث. جاء في سبل السلام للصنعاني ما نصه: والحديث دليل ظاهر على جواز قتله دفعاً لضرره، وأنه يطرح ولا يؤكل.

وأن الذباب إذا مات في مائع فإنه لا ينجس؛ لأنه ﷺ أمر بغمسه، ومعلوم أنه يموت من ذلك، ولا سيما إذا كان الطعام حاراً، فلو كان ينجسه

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق (٣٣٢٠)، وفي كتاب الطب (٥٧٨٢)؛ وأبو داود في الأطعمة (٣٨٤٤)؛ وابن ماجه في الطب (٣٥٠٥)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (٧١٠١، ٧٣١٢، ٧٥١٨، ٨٩١٨)؛ والدارمي في الأطعمة (٢٠٣٨).

لكان أمراً بإفساد الطعام. إلى أن قال: ثم تعدى هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة، والزنبور، والعنكبوت، وأشباه ذلك.

إذ الحكم يعم بعموم علته، وينتفي بانتفاء سببه، فلما كان سبب التنجس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته، وكان ذلك مفقوداً فيما لا دم له سائل، انتفى الحكم بالتنجس لانتفاء علته.هـ.

ومما يؤيد هذا الاستنتاج ما جاء في ذي النفس السائلة من عكس هذا الحكم، وهو في الفأرة تقع في السمن فتموت فيه، فأمرهم ﷺ بأنه إذا كان السمن جامداً أن يلقوها وما حولها، وإن كان مائعاً ألقوه كله[١].

وقد اعتبر الفقهاء الفرق بين الذباب والفأرة هو وجود الدم وعدم وجوده. والله تعالى أعلم.

أما موضوع غمسه وقتله، ووجود الداء والدواء، فقد كثر الكلام فيه، وسبق أن قدمت بحثاً مطولاً في هذا الموضوع، نشر في عددين من مجلة راية الإسلام التي صدرت سابقاً في الرياض ثم توقفت وذلك في السبعينيات.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (٢٣٥، ٢٣٦)، وفي الذبائح والصيد (٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠)؛ والترمذي في الأطعمة (١٧٩٨)؛ والنسائي في الفرع والعتيرة (٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٤٢٦٠)؛ وأبو داود في الأطعمة (٢٨٤١، ٢٨٤٢)؛ وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٦٢٥٦، ٢٦٣٠٧)؛ ومالك في الجامع (١٨١٥)؛ والدارمي في الطهارة (٧٣٨)، وفي الأطعمة (٢٠٨٣).